٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — احمدمنور شتيوي الحديد اردني عمان
	:	ب — ابراهيم احمدمنذرالحديد « «
	:	جـ — عيسى احمد منور الحديد اردني عمان
	:	د — محمد احمد منور الحديد اردني عمان
٣ — غايات الشركة	:	بيع واستبدال سيارات على اختلاف انواعها وكمسيون حراج.
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	احمد منورالحديد مجتمعا مع احد الشركاء بكافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩٠/٩/١٩.



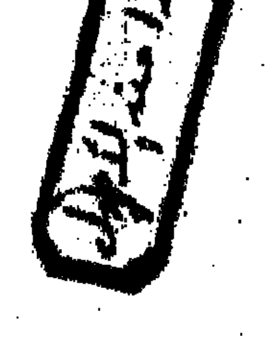
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ شعبان سنة ١٤١١ هـ، الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٩١ م ، العدد ٣٧٤٤

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية



الموظفون

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :ــ

أ ــ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة :ــ

السيد اسماعيل محمد فلاح عمــاوي	٢ ــ٢ــ١٩٩١ م

ب ــ وزارة الطاقة والثروة المعدنية ــ سلطة المصادر الطبيعيــة

السيد فايز حنــا حــداد	٢٨ــ٢ــ١٩٩١ م

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة الاشغال العامة والاسكــان

السيد جمال ابنيه عبدالله المحيســن	١ ــ٤ــ١٩٩١

ب ــ وزارة التربية والتعليــم

السيد فؤاد منير يعقوب خضــر	٣ ــ٢ــ١٩٩١
السيدة ماجدة احمد جميل صادق مهيــار	٣ ــ٢ــ١٩٩١
السيدة جنان صالح محمود ابو حســان	٣ ــ٢ــ١٩٩١
السيدة حواء الحاجرجا العبد مرعيكريشان	٣ ــ٢ــ١٩٩١

جـ ــ وزارة النقل والاتصالات ــ مؤسســة المواصلات السلكية واللاسلكية : ــ

السيد محمد فالح عبدالله عبنــده	٢٤ــ٣ــ١٩٩١

د ــ وزارة النقل والاتصالات ــ المؤسسةالعامة للبريد والتوفيــر البريدي

السيد عبداللطيف مسعود الخضيري	٥ ــ٢ــ١٩٩١

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــةالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد هاني حافظ رشيد الحلواني على التقاعد اعتبارا مــن١٦ــ٢ــ١٩٩١ وعدم اعفائه من بدل الالتزام المترتب عليه لقاء بعثتــه الدراسيــة .

٤ ــ قرر المجلس القضائي الشرعي احالة فضيلةالشيخ فتحي محمود الحموري القاضي الشرعي فـي محكمة عمان الشرعية على التقاعد اعتبــارا مــن ٨ــ٣ــ١٩٩١ .

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٩ تاريخ ١٩ــ١ــ١٩٩١ المتضمن منح السيد احمد مصطفى حمدالله عبداللــهالجنسية الاردنية ــ بمقتضى المادة الخامسة مــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ واعفائهمن رسوم الجنسية باعتباره من منتسبي القــوات المسلحــة الاردنيــة .

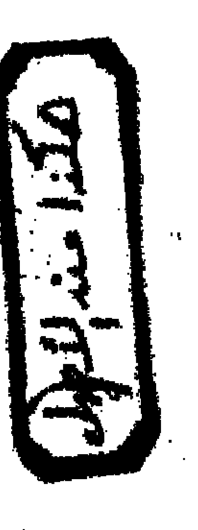
ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦١١ تاريــخ ٢ــ٢ــ١٩٩١ المتضمن منح الانسه عاليه علي حيدر عليرضا الركابي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنــة ١٩٥٤واستثنائها من شرط الاقامة المنصوص عليه فــي المادة ١٣ــ٢ من قانون الجنسية المذكور

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــدةبتاريخ ٩ــ٢ــ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنــة١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد عبدالكريم صالح عبدالله بالتخلي عــن الجنسية الاردنيــة للتجنسبالجنسيــة الدنماركيــة .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدة بتاريخ٩ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على منحالسيد فهد عايد مطلق الزياد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعــةمن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢ــ٢ــ١٩٩١ بالاستناد الىالمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية المعدلتين بالقانون رقم ٢٢ لسنــة١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاءاســم كــل منهــم : ــ

الاســم	الجنسيــة
السيد باسم رفيــق جبــر عــواد	الالمانيــة
السيد محمود علي غانــم غداف السالمــي	السعوديــة
السيده ايمان سليمان حسين الديدانــي	السعوديــة
السيده فاطمه سلامه زعــل العصافــير	السعوديــة
السيد احمد محمود عيســى ملكــاوي	الالمانيــة
السيد نواف شحادة محمد ابو طــوخ	الالمانيــة
السيد محمد احمد محمد موســى البــدوي	الالمانيــة
السيد عبد شحادة عبد ابو شريــخ	الالمانيــة
السيدة منتهى احمد عبدالفتاح الشاويش	الالمانيــة
السيد حسن محمد حســين صالــح	الالمانيــة
السيد خليل عبدالرؤوف بلبيســي	الالمانيــة
السيد روحي سعيد اسماعيــل محمــد	الالمانيــة
السيد يوســف طالب محمــد علــي	الالمانيــة
السيده زكيه محمد موالــي زوجــة يوسف طالــب محمــد علــي	الالمانيــة
السيده اميــره محمد سليمان عبدالفتــاح ســلامه .	الالمانيــة
السيده منيرفا عبد شحادة ابــو شريخ	الالمانيــة



الجنسية	الاسم
الالمانية	السيدة منال عبد شحادة ابو شريخ
الالمانية	السيده ميرفت عبد شحاده ابو شريخ
الالمانية	السيدة ميسر الكسجي زوجة عبد شحاده عبد ابو شريخ .
الالمانية	السيدة ربيحة مصطفى زوجة حسن محمد حسين صالح
النمساوية	السيد جمال عزت عبدالهادي
القطرية	السيده رشيدة عبدالرحمن البجيرمي
النمساوية	السيد احمد عبدالحليم عواد القطيشان
الدنماركية	السيد فتحي يوسف علي حسين
الدنماركية	السيد يحيى سليمان محمود غنام

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مامساحته ٤٢ دونما و ٥٦٥م٢ من عدة قطع اراضي من الحوضين رقم ٦ و ٨ من اراضي قرية عينون ومن الاحواض ذوات الارقام ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧ من اراضي قرية الشهابية الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٣٧٣ والشعب رقم ٢٧٥١ تاريخ ١١—١٢—١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق عينون — البوابة في محافظة الكرك .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٥٨ دونما و ٤٨٩م٢ من الحوضين رقم ١٧، ١٨ من اراضي قرية صنفحه — محافظة الطفيله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٤٦ والدستور رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق صنفحه — النمته.
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٢—١٩٩١ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ :
١ — كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٥٠ من الحوض رقم ١٨ وادي صقرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٤٠٨ والشعب رقم ٢٧٨٣ تاريخ ١٦—١—١٩٩١ لوقوع جزء منها في سعة الشارع العام والجزء الاخر باعتباره نتفه .
٢ — كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٦٣٠ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٢ جبل عمان البالغة مساحتها ٦٥م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٤٠٨ والشعب رقم ٢٧٨٣ تاريخ ١٦—١—١٩٩١ باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٩—٢—١٩٩١ بالاستناد الى احكام المادة ٢٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد طارق مصطفى مفلح السباعي رئيسا لبلدية كفر الماء .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد عضوب الزبن

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥، اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدي كفر الماء نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٢—١—١٩٩١ وهم : —

عبدالحميد ابراهيم مسعود بني ياسين	عبدالكريم مصطفى عبد القادر بني ياسين
يوسف حسن محمد الرفاعي	احمد محمد ناجي السالم
طارق مصطفى مفلح السباعي	ياسين سعيد محمد بني عامر
مصطفى محمد حسين بني ياسين	

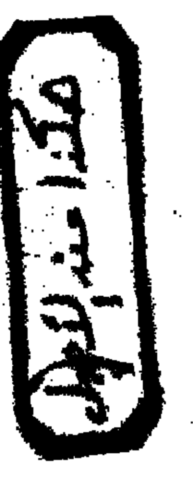
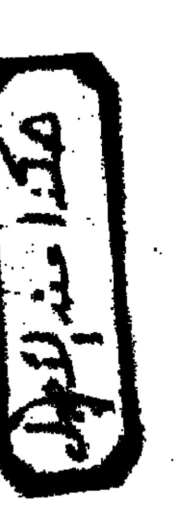
● عملا باحكام المادة ٢٠ قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥، اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية بعضوية مجلس بلدي ساكب نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٣٠—١—١٩٩١ وهم :—

حسن نجيب محمد بني عمر	عبدالرحمن محمد سعد الاحمد
علي عبدالكريم سلمان بني حمدان	محمد عقله عبدالقادر العلي
احمد عوض علي بني احمد	عبدالرحمن احمد سليم حمدان
عبدالله حمد حامد عياصره	

● عملا باحكام المادتين ٣٨، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد محمد احمد حسن عزام عضوا في مجلس بلدي ام رمانه ورجم الشوك خلفا للعضو المتوفي المرحوم علي مسلم لافي الذي انتقل الى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٧—١٢—١٩٩٠ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٢—١ تاريخ ٢٩—٨—١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث والغاء دخلات وذلك في قرية راسون وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٣—١—١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٤—١٠—١٩٩٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ٨ امتر واصل مابين الكفير — الزمتره المقدم من وزارة الاشغال العامة والاسكان تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية شريطة ان تتحمل وزارة الاشغال العامة والاسكان كافة الاستملاكات والتعويضات المترتبة على هذا الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٧–٣ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٧، ٥٦، ٦١، ٢٥، ٣٦، ٦٤، ٦٥ حوض رقم ٤ وحوض رقم ١ من اراضي مدينة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ب من المادةرقم ٢ من النظام المعدل لنظام الابنية والتنظيم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرربقراره رقم ٥١٥ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٠ تمديد المدة اللازمة لترخيص الابنية القائمة قبل صدور النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ حتى نهاية الدوام الرسمي من اليوم الموافق ٣١–١٢–١٩٩١ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١٧–٢ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٥٥ والقطعة المجاورة ضمن الحوض رقم ٣ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في بلدة ساكب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ١٩–١٢–١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرربقراره رقم ٥٢٠–١ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٠ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام٣٩، ٣٥، ٣١، ٤٣ حوض ١٥ والقطعة رقم ٤٤ حوض ١٠ في قرية الحدادة من تجاري وساحة الى سكن جومن ساحة الى محطة محروقات للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي الحدادة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٣–١، ٣ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٤٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٠، ١٨١، ٣٨، ٣٩ حوض رقم ١٥ وتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٤، ٤٠، ١١٤، ١٠٣ حوض رقم ٣٤ وذلك في بلدة عي وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٥–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٤–٧ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٩٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٠ حوض رقم ٢ من سكن ب الى سكن ج في بلدة الهاشمية – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٤–١٠ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٩٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١١١ وعدم الموافقة على احداث شارع اخر وذلك ضمن حوض رقم ٣ من اراضي بلدة الهاشميه – لواء عجلون.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢–١ تاريخ ٢–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥، ٨٨ حوض رقم ٤ وذلك في قرية الفيصلية وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٥–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

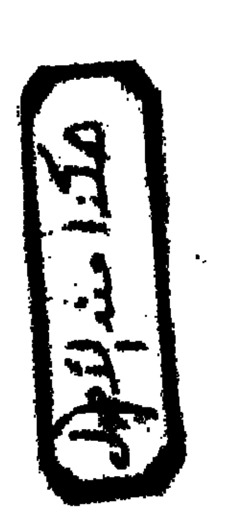
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢–٢ تاريخ ٢–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٣، ٧٥، ٤٦، ٥٢، ٥١، ٤٨ حوض رقم ٣ والقطعة رقم ٤٢ حوض رقم ٤ وتعديل حدود التنظيم وذلك في قرية الفيصلية وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٥–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧–١، ب تاريخ ٢–١–١٩٩١ الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الطريق الماره بالقطع ذوات الارقام٥، ٦ حوض رقم ٤ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٦–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على تخفيض او تعديل الطريق المارة بالقطع ذوات الارقام ٦، ٧، ٨، ١٢ من نفس الحوض والالتزام بالمخطط المصدق وذلك في بلدة الشهابية – محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤ تاريخ ٦–١–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخلة لخدمة القطعة رقم ٤٧ حوض رقم ١٦ في بلدة مليح لواء مادبا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥–٢ تاريخ ٦–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣ حوض رقم ٢٦ من مقابر الى سكن د وذلك في بلدة حوارة – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩–٤ تاريخ ٩–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦، ٢٨ حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة كفر يوبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٦–١–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٤٧، ١٠، ٩٤٦ من نفس الحوض



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩ـ٥ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على اعتماد طريـق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة كفر يوبا وحسب المخطط التعديلـي رقـم٦ تاريـخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية. وعدم الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المـار بالقطعة رقم ٨٣ من نفس الحـوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦ـ١ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بارض المقبرة الاسلامية قطعة رقم ٣٨حوض رقم ١ من اراضي قرية حبراص ــ لواء بني كنانـه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦ـ٢ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تغيير صفـة استعمال من مبانـي عامة وحديثة الى سكن ب، ا ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية حبراص وحسـب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢١ـ١ـ١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨ـ٥ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٢٣، ٢٢ حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة خرجا والزوية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـخ ١٤ـ١ـ١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية. والغاء التعديل الذي اعلن للاعتراض بموجب قـرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٩٥ـ٨ تاريـخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٠ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٣٤ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية سما السرحان وعلى الاحكـام والشروط المتعلقـة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المـار بارض السيد حمد عوض مقلد وذلك بازاحته مـن الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية وذلك في قرية السويلمه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢١ـ١ـ١٩٩١

ووضعه موضعه التنفيذ بعد مضي خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على تخفض سعة الشارع المار بارض السيد محمد عوض السنيد وعدم الموافقة ايضا علـى الغاء الدخلة المارة بارض السيد قاسم محمد العجرمي.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٤٤ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنه اللوائيـة في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الدخلة المارة مابين ابنية المواطنين حامد جبر وقاسم محمد عبدالله وذلـك في بلدة الباعج وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن علي دخين عويـد وذلك في قرية المكيفته ــ محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦ـ١ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخله الماره بارض المواطن شامان رفاعي المعيـط في قرية سبع اصير ــ محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦ـ٢ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المتد من الشرق للغرب ولغاية شارع كوم الرف وذلك في قرية سبع اصير ــ محافظة المفـرق.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧ـ١ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار قرب منزل المواطن عايد علي لافي في بلدة صبحا وصبحيـه ــ محافظة المفـرق

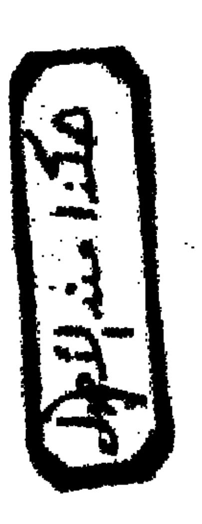
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧ـ٢ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار بالقرب من منازل المواطنين طراد فياض وعواد طمان في بلدة صبحا وصبحية ــ محافظة المفرق.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧ـ٣ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة علـى تعديل الشارع المار قرب منزل المواطـن علي عويد الزيادنـه في بلدة صبحا وصبحيـة ــ محافظـة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٨ـ١ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء شارع وطريق مارين قرب منزل المواطن عارف سالم فهد في قرية ثغرة الجب ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٨ـ٢ تاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على احداث دخلة والغاء اخرى ضمن أرض المواطنين محمد عبداللـه وياسين عبدالله في الحوض المستثنى من التسويـة وذلك في قرية ثغرة الجب وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨–٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار وسط البساتين في قرية ثغرة الجب – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩–١ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع بالحوض رقم ١٣ من سكن–أ– الى سكن ج وذلك في بلدة منشية بني حسن – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩–٢ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢ حوض رقم ١٣ من زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة منشية بني حسن وام اللولو – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠–١ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٩٥ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة الخالدية –محافظة المفرق.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠–٢ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣٦ حوض رقم ٥ في بلدة الخالدية – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠–٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل او تخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ١٤٣ حوض رقم٤ وذلك في بلدة الخالدية – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠–٤ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الارتداد الامامي للشارع الرئيسي في بلدة الخالدية – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠–٥ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٥٢ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة الخالدية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣٠–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١–٢ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ١٢ من اراضي قرية جبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢١–١–١٩٩١ وعدم الموافقة على اضافة التنظيم .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ اراضي قرية جبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢–١ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال جزءمن القطعة رقم ٣٦ حوض رقم ١٦ من سكن ريفي الى سكن –أ– وذلك في بلدة ققفقا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٤–١–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

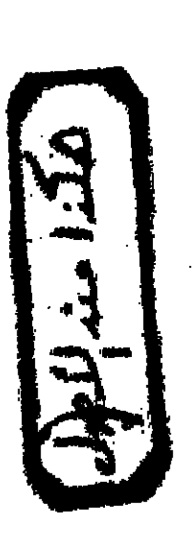
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢–٣ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ١٨ وذلك في بلدة ققفقا – لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢–٤ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٣، ٢٢ حوض رقم ١٦ من سكن ريفي الى سكن –أ– وذلك في بلدة ققفقا – لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢–٥ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال من مقبرة الى سكن ج وذلك ضمن الحوض رقم ١٩ من اراضي بلدة ققفقا وحسب المخطط التعديلي رقم١٣ تاريخ ٢٤–١–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢–٦ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن حسن ونسر حسين المستثناه من التسوية بالحوض رقم ١٩ وذلك في بلدة ققفقا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٤–١–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤–١ تاريخ ٢٠–١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٣٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٣٣، ١٢٤، ١٤، ١٠١ حوض رقم ٤٢ من سكن زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة سوف – لواء جرش .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤-٢ تاريخ ٢٠-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء جرش الموافقة على توسيع الطريق الواصل‌ما بين النهاية المغلقة للشارع المتفرع من شارع صلاح الدين والطريق التنظيمي سعة ٦م من ٤م الى ٨م‌وذلك في بلدة سوف وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٥-١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من‌المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤-٤ تاريخ ٢٠-١-١٩٩١ والمتعلق باعلان توسيع منحنى شارع مار ضمن القطعة رقم ١٠ حوض رقم٤٩وتعديل حدود التجاري وذلك في بلدة سوف - لواء جرش للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان‌في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة للاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب بلدية سوف وتقديم اعتراضاتهم‌الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤-٥ تاريخ ٢٠-١-١٩٩١ . بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقةعلى تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٢٣ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في بلدة سوف‌وحسب المخطط التعديلي رقم١٢ تاريخ ٢٥-١-١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من‌قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١-١ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخلة بالقطعة رقم ٣٦ حوض رقم ١٠ وذلك في‌بلدة عين جنا -لواءعجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١-٢ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخلةالمارةبالقطعة رقم ١٥٠ حوض رقم ٩ وذلك في بلدة عين جنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٩تاريخ ٢٥-١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

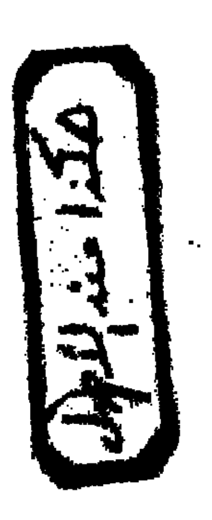
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من‌قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣-٢ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المواطن احمد‌مصطفى سليمان ضمن حوض البلد في قرية بلاص - لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من‌قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣-٣ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الطريق المار امام منزل المواطن علي هندي مزيد وذلك‌في قرية بلاص - لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من‌المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤-١ تاريخ ٢٢-١-١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء واحداث طريق بارض المواطن محمود عبدالرحيم‌الغزو واخيه وتغيير صفة استعمال الارض المحصورة بين الطريقين من سكن ج الى سكن د للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية خربة الوهادنه وتقديم اعتراضاتهم‌الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ‌نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤-٣ تاريخ ٢٢-١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخلة المارةضمن الحوض رقم ٨ والعائدة للمواطن علي احمد الدراج وذلك في بلدة خربة الوهادنه وحسب المخطط‌التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٥-١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من‌قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤-٤ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وذلك في بلدةخربة الوهادنه - لواء عجلون .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨-٢ تاريخ ٣-٢-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢ حوض رقم ١٤وذلك في قرية سكا - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠-٣ تاريخ ٣-٢-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩،٤٣، ٤٥ حوض رقم ١٢ والقطعة رقم ٢١٨ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة ادر - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١-٢ تاريخ ٣-٢-١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخلة ضمن القطعة رقم ٨٩ حوض رقم ٢٠وذلك في مدينة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١–٤ تاريخ ٣–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على ضم جزء من القطعة رقم ٤١ حوض رقم ١٣ للتنظيم باحكام سكن ريفي وذلك في مدينة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥–٣ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تنظيم جزء من القطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة ماعين – لواء مادبا حيث الموقع خارج حدود البلدية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦–١ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل شارع لاعتماد شارع الاشغال العامة المار بالقطعة رقم ٦ حوض رقم ١٧ بسعة ٢٠ مترا بدلا من ١٦ متر وذلك في قرية لب – لواء مادبا وذلك بسبب ان الشارع حاليا قيد الدراسة في وزارة الاشغال العامة والاسكان.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩–١ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٥ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩–٣– تاريخ ٦–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء مواقف السيارات الواقعة أمام التجاري وعدم الموافقة على تحويلها الى ارتداد أمامي وذلك في بلدة مليح لواء مادبا .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى المهندس علي السحيمات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٤٣–٩٠ طارق تاريخ ١٢–٨–١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أ– الى ب لقطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط وذلك لوجود ابنية قائمة تتعارض مع احكام سكن أ– ضمن حوض ٨ الياليه لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٦–٩٠ وادي السير تاريخ ٥–٩–١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداثات طريق ضمن قطعة الارض رقم ٤٣١ حوض ٢ الكرسي لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٦٧–٩٠ وادي السير تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع – نهاية مغلقة – تمشيا مع الجدار القائم لقطعة الارض رقم ١٩٣ حوض ٢ الكرسي لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

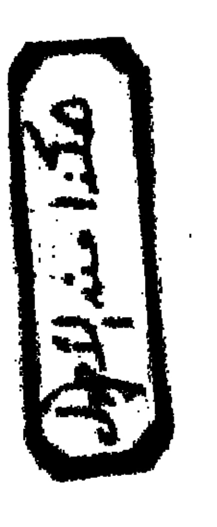
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٦٨–٩٠ وادي السير تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٠ المتضمن الغاء جزء من الطريق المار ضمن قطعة الارض رقم ١٠٨ حوض ٨ البرزون لوحه ٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٤٤–٩٠–١٩٩٠ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ٣٠٣ حوض ٥ المدورة لوحة ٢٢ من خمسة امتار الى ثلاثة امتار وذلك لصغر مساحة القطعة وشكلها الطولي واقتطاع الشوارع التنظيمية منها .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣١٢٤ العبدلي تاريخ ٨-٧-١٩٩٠ المتضمن تعديل سمة شارع الحسين بن علي من جهة واحدة طبقا للواقع القائم للاسوار ضمن قطع الاراضي المبين ارقامها على المخطط حوض ١٥ اللويبده الشرقي وحوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحة ١٨، ١٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٣٣ العبدلي تاريخ ١-٩-١٩٩٠ المتضمن الغاء جزء من دوار أمام قطعتي الارض رقم ١٤٥١ ، ١٤٥٦ حوض ٨ الشمساني لوحه ١٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٣٤ العبدلي تاريخ ٣-٩-١٩٩٠ المتضمن تعديل سمة الطريق ضمن قطعة الارض رقم ٨٣٢ ،حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحة ١٥ من ٨م الى ٦م مع استحداث منحنى من نفس القطعة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٣٥ العبدلي تاريخ ٣-٩-١٩٩٠ المتضمن استحداث طريق من قطعة الارض رقم ١٤٨٦ حوض ٨ الشمساني لوحه ١٢ من اجل ايصال الطريق مع الشارع العام وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٢١٥٥ ماركا تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الطرق لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٩ برقع لوحة ١٩ وحوض ٤ التليل لوحه ١٢ وذلك تفاديا للهدم لابنية قائمة واسوار وكما هو موضح على المخطط . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٢١٥٦ النصر تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٠ المتضمن استحداث طريق ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠١٠، ٢٠٤٦ و ١٨٨٠، ٨٦٦، ٢٢٨٣، ٢٣٣٩ حوض ٩ برقع لوحه ١٩ وذلك من اجل استعماله كحرم لتمديد مواسير تصريف مياه الامطار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

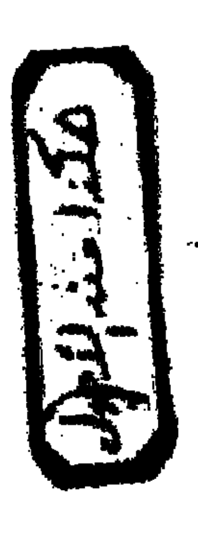
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب -٣١٥٧ النصر تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٠ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ١٨٥٣ حوض ٩ برقع لوحه ٢١ والمنظمة باحكام سكن ج مصدق من ثلاثة امتار الى مترين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣١٥٩ راس العين تاريخ ١٩-١-١٩٩١ المتضمن الغاء جزء الشارع النهاية المغلقة الواقعة امام قطعة الارض رقم ٢١٣ حوض ٤٧ طحين الشرقي لوحه ٥٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج -١٧١٨ - العبدلي تاريخ ٩-١-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أ الى مكاتب باحكام خاصة لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٧٩٣ حوض ٣ قطنه الجنوبي لوحة ٨ وكذلك القطع رقم ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩ وجزء من القطعة رقم ٤٨٧ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشة لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم لى اللجنة المحلية في الماكن المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣١٦٠ بسمان تاريخ ٢٢-١-١٩٩١ المتضمن تعديل سمة الطريق التنظيمي المار بين قطعتي الارض رقم ٧٠٢، ٩٨٥ ضمن حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحة ٣ من اربعة امتار الى ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٧ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣١٤٨ - بسمان تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي امام قطعة الارض رقم ٤٤٦٢ حوض ٣ خنيفسه لوحة ١١ وذلك تفاديا لهدم السور القائم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٨ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣١٥٨ راس العين تاريخ ١-١-١٩٩١ المتضمن تعديل سعة الشارع طبقا لخطوط الابنية القائمة حسب الواقع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢٦٥، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٤٣، ٧٣٨، ٢٦٢٦ ضمن حوض ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف لوحة ٩٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

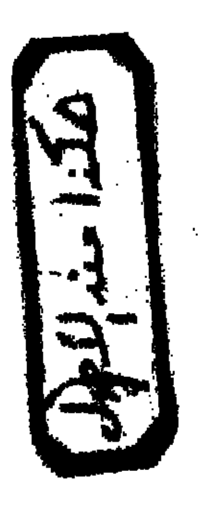
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج -١٧١٧ - راس العين تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠ المتضمن اعادة تنظيم في شبكة الشوارع والطرق بما يتفق مع الوضع القائم للابنية والشوارع المنفذه والغاء موقع تجاري محدق لوجود ابنية سكنيه قائمة وذلك لقطع الاراضي المبينه ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤٤ ام سوويند لوحة ٤٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٦١-٩٠ صويلح تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ المتضمن تنظيم قطعتي الارض رقم ١٦٢، ١٥٤ حوض ١٠ الحماريه باستعمال سكن ريفي باحكام خاصة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٥٢-٩١- تلاع العلي تاريخ ٦-١-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمال من سكن أ خاص بارتفاع طابقين مراد تحويله الى سكن ا وسكن اخاص بارتفاع طابقين مراد تحويله الى تجاري محلي ضمن سكن أ بارتفاع طابقين وتجاري محلي ضمن سكن ا خاص بارتفاع طابقين مراد تحويله الى سكن ا خاص بارتفاع طابقين وذلك لقطع الاراضي المبينه ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٣ العوجانية ١ الحماريه ٢ خلدا الغربي ٤ رجوم خلدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢ تاريخ ٢-٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٦٠-٩٠- صويلح تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق الواقعة امام قطع الاراضي ذوات الارقام من ٣٣ الى ٣٩ والقطعة رقم ٣٠ ضمن الاحواض التالية حوض ٢ جزام غرة لوحه ٢ وحوض ٥ ام الاشبال لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع –٥١–٩٠ تلاع العلي تاريخ ١٧–١٢–١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠٤٠٤، ٢٨٩،٤٠٥٤٠، ٣١٧،٥٠٩ ضمن حوض ٤ رجوم خلدا لوحه ٤ وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٢١–٨٩ خريبة السوق تاريخ ١٢–٩–١٩٨٩ المتضمن الغاء واستحداث شوارع هيكلية لخدمة منطقة خريبة السوق وجاوا لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية: ٥ المسبعات ٣ الدريجات ٥ صبحه ٤ القلايد ٤ البلد ٨ شدلولح ٧ تلعة الذهب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق

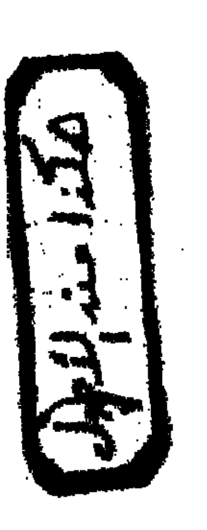
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٧٨–٩١ وادي السير تاريخ ١٣–١–١٩٩١ المتضمن رفع صفة الاستعمال من مدارس الى سكن ب لقطع الاراضي ذوات الارقام ٧٩٤، ١٧٠، ١٧١ ضمن حوض ١٢ الرونق لوحه ٢١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع –٢٥–٩١ القويسمة تاريخ ٧–١–١٩٩١ المتضمن: رفع صفة الاستعمال من مدارس الى سكن ب لقطع الاراضي ذوات الارقام ٩٣٣، ٧٧٨ وجزء من القطعة رقم ٥٤ حوض ٣ ام الشحيمنات لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمه.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٢–٩١ صويلح تاريخ ٧–١–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج بارتداد امامي ٣ امتار لقطع الاراضي ذوات الارقام ٥٧٣، ٥٠٤٠٥٧٤ وكذلك تغيير استعمال قطع الاراضي رقم ١٢٩٠١١٩ من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د بارتداد امامي ٢ امتار حوض ٦٦ البلد لوحه ٦ مع فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع المستفيده مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد ومضاعفة الارتداد الامامي القطع الخلفيه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٢٦–٩١ القويسمه تاريخ ٢٢–١–١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الطريق بما ينمشى مع الافرازات والاسوار على الواقع مع المحافظة على سعة الشارع ١٢ متر الواقع امام قطع الاراضي ذوات الارقام من ١٢١٩ الى ١٢٥٧ ضمن حوض ٦ ام اذينات والقطعة رقم ٥٧ حوض ٤ البلد من اراضي القويسمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩ تاريخ ٢–٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٤–٩٠ القويسمه تاريخ ٢٩–١٢–١٩٩٠ المتضمن الغاء الارتداد الجانبي بين قطعتي الارض رقم ١٩٩ وجزء القطعة رقم ٢ حوض ١٠ تلاع النجار لوحة ٣٠ وكذلك بين القطعتين رقم ٢٤، ٢٥ حوض ٥ العلاه لوحة ٢٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة القويسمه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

اعلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرارها الاول رقم ١٣–٢٠٠ لعام ١٩٨٧ المتعلق بقرار اللجنة المحلية الاول في بلدة كتم رقم ٢–١٢ لعام ١٩٨٦ المتضمن تثبيت الدخله الواقعة قرب منزل السيد سامح شواقفه بعرض ٤م وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٥١٦ تاريخ ١٠–١٢–١٩٨٧ وعدم تقدم احد باعتراض ، قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرارها رقم ٨–٢٢ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٠ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،

محافظ اربد

جودت السبول

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم فى محافظة اربد

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها الاول رقم ١٢–١٠ لعام ١٩٩٠ المتعلق بقرار اللجنة المحلية الاول في بلدة حوفا الوسطية رقم ٢٤١ لعام ١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الافرازية المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٠، ٩١، ٩٢، ٣ والقطعة رقم ٤ حوض ٢ المدورة الجنوبية دخله تنظيمية لغايات تقديم الخدمات الضرورية .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٠٦ تاريخ ١٩–٨–١٩٩٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح بقرارها رقم ٢–٢٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محافظ اربد
جودت السبول

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها الاول رقم ٢٨–١٤ لعام ١٩٨٩ المتعلق بقرار اللجنة المحلية الاول في بلدة بيتراس رقم ٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمن الموافقة على ايصال الدخله المحاذية للقطع ذوات الارقام ٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٢ تاريخ ١٠–٩–١٩٨٩ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح بقرارها رقم ٢٣–٢٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محافظ اربد
جودت السبول

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية السيد فالح الغرايبه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٠٧–٩٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٢٠ ، ٤٣٢ حوض رقم ٧٩ اليامين الشمالي من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

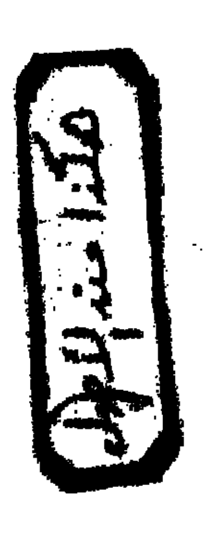
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بجريش والعزب والبويب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بعرض ٦م لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم ٦١ من حوض رقم ١٢ من اراضي جريش وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – البلقاء لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بجريش والعزب والبويب .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية باليزيدية رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن طلب تخفيض سعة الشارع المار بالقطع رقم ٣١، ٣٢، ٢٧، ٣٨، حوض رقم ٦ اليزيدية الشمالي، قررت تعديل الشارع وبنفس السعة على ان يبقى التعديل ضمن قطعة المستدعي وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية باليزيدية .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بموبص رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار امام منزل السيد احمد ابو هزيم في الحوض رقم ٥ البلد من اراضي موبص من ١٢ م الى ٨م بحيث يكون مناصفة بين المجاورين وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – البلقاء لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بموبص .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالصبيحي رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٤، ٢٣ حوض ٥ مرج الراشد من حديقة الى سكن ب وحسب الكروكي المرفقة لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالصبيحي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص–١٤–٩–١٠٤٢١ تاريخ ١٧–٥–١٩٩٠ لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعين الباشا رقم ١٧–١٥ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء امتداد الشارع الافرازي المار بالقطعة رقم ٤٥٩ حوض ٨ الزاوية من اراضي عين الباشا وحسب الكروكي المرفق لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعين الباشا .

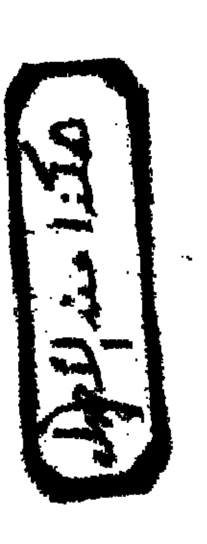
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بسيحان رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخله التنظيمية المارة امام المسجد بعرض ٤م ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي سيحان وحسب الكروكي المرفق لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بسيحان .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالمضري رقم ١–٩٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة المباني العامة والمدارس عن القطع ذوات الارقام ١٨١، ٨٤، ٨٥ من حوض رقم ٣ من أراضي المضري وتحويلها الى سكن حسب المجاور وحسب الكروكي المرفق لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالمضري .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١٢–٣١ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٠ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي المتعلق بفتح مدخل بعرض ثلاثة امتار من القطع ذوات الارقام ٢٨٤١، ٢٩٣٧، ١٨٨٥، ٥٧٨ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحة ١٩ مناصفة بين القطع المتجاورة بحيث يقتطع ٥٠ر١م من القطع ذوات الارقام ١٨٨٥، ٥٧٨ وكذلك ٥٠ر١م من القطع ذوات الارقام ٢٨٤٠ ، ٢٥٢٧ .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان يتم اعلان ايداعه للاعتراض والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٧٩ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٠ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محمد حسين الشوبكي
محافظ الزرقاء

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١٠–٢٢ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٠ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي رقم ٤٢–٨٩ تاريخ ١٣–١٢–١٩٨٩ والمتضمن فتح استمرارية مدخل بعرض ٣ امتار من القطعة رقم ٥٣، ٥٤ من حوض ١٠ البلد لوحه ١٧ وذلك من اجل توصيل خطوط الصرف الصحي . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان تم اعلان ايداعه للاعتراض والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٥ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٠ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
محمد حسين الشوبكي
محافظ الزرقاء

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٧–١١–١٩٩٠ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي النهضة رقم ١٣ لعام ١٩٩٠ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٠ والمتعلق باقتراح استحداث دخله بعرض ٦م لخدمة منزل المواطن عبدالله عيد سويلم ومن خلال ارضه .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٧٢٧٦ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٠ وصحيفة الدستور تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٠ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافظ المفرق

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـــة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الصالحية رقم ١٨ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بطلـــب اعتماد الشوارع والطرق المستحدثة في الحي الغربي تنظيميا بعد أن تم افرازها لتقديم الخدمات الضرورية للمباني الواقعة ضمن المنطقـــــــــــة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطـــط التوضيحي لدى مجلس قروي الصالحية وتقديــــــم اعتراضاتهم خلال المـــــدة القانونيـــــــة .

فايـــز العبـــادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافـــظ المفـــرق

اعـــــــــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــــرار اللجنة المحلية في بلدة الكتـــه رقم ١٣ــ٥ تاريـــــــخ ٢٣ــ٨ــ١٩٩٠ والقاضي بعدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة السابق رقم ٤ــ٢ تاريخ ١٢ــ٢ــ١٩٩٠م وقرار اللجنة اللوائية رقم ٦ بند ـــ ٤ الكته تاريـــــخ ٦ــ٣ــ١٩٩٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٦٩٦ تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٠ والمتضمن احداث طريق بعرض ٨م مارا بالقطعة رقم ٢٣٤ حوض رقم ٦ الكته والعائد للسيد سليـــم العياصره وحسب ترسيــــــم بلدية الكتـــــــــــه . وبناء عليه فان اللجنـــــة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليـــــــه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــــــة .

متصرف لواء جـــرش
احمـــــد اللـــــوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانـــات

صادرة عن متصـــــرف لواء عجلون رئيســـ لجنة التنظيم اللوائية السيد محمد العمـــــــد

● يعلن لاطلاع العموم في صخره وعبين عبليـــــن وسامتا وعفنا بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بصفتها لجنة محلية ولوائية مخطط احداث الشــــارع المرسم لخدمة المدرسة الشاملة سامتا الوارد بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بلواء عجلون رقم ٨ ـــ م خ ش ـــ ١٦٢٨ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٠ . حيث ان هذه المدرسة تابعة لمجلس الخدمات المشتركة الشمالي لبلدتي صخره وعبين عبلين ومجلس قروي سامتا وعفنا وعدم اعتماد المخطط الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــــــم ع ـــ٤٧ــ١٠ــ٢٠٩٥ تاريخ ١٣ــ٨ــ١٩٩٠ كونــــــه يهدم منزل واقع على القطعة رقم ٧١ واعتماد المخطط الوارد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بلواء عجلون بالكتاب المشار اليه إعـــــلاه .

قررت لجنة التنظيم اللوائيـــة بلـــواء عجلــــــون بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية الموافقة علـــــى احداث هذا الشــارع كما هو مرسم على المخطط الوارد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــــــــــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة بلـــواء عجلــــون بحثـــــت قـــرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة عجلون رقـــــم ٣٨ تاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة علــــى تعديل الطريق الماره بالقطع ذوات الارقام ٧١ و ٤٣ و ٤٤ من حوض رقم ١٦ ابو العزلان بحيث يصبح عرض الطريق ستة امتار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٧١ و ٤٣ و ٤٤ ونمر بقطعه رقم ٤٥ لغايه التقائه بالطريق المار بين القطعتين ٥٢ و ٤٥ ويتجه جنوبا وبنفـــــس السمة لغاية التقائه بالشارع التنظيمي المودي للقطعه رقم ٣٦ من نفس الحوض وحسب الترسيم المـــــعـــدلـــــــــــــــــذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقه على هذا الاقتـــراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمـــده شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــده عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة بلـــواء عجلـــــون بحثـــــت قـــرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة عجلون رقـــــم ١٢ بند رقم ٥ تاريخ ٧ــ٥ــ١٩٩٠ المعطوف علـــــى قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٤٠ بند رقم ١ تاريخ ١٧ــ١٢ــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة على احـــداث دخلة سعة ٦م لتصل القطعة رقم ١٤١ من حوضـــ رقم ١١ من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٧٧ تاريخ ١٠ــ٢ــ١٩٩٠ والدستـــور رقم ٨٠٧٢ تاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٠ والراي رقم ٧١٤١ تاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٠ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليـــــــه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مـــرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيــــن محليتـــــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة بلـــواء عجلــــون بحثـــــت قـــرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــدة عجلون رقـــــم ٢٢ بند رقم ٣ تاريخ ١٧ــ٩ــ١٩٩٠ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ١٢ بند رقم ١ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض ثلاثة امتار محاذية لسور المقبرة وذلك لربـــط شارع الملك حسين بشارع الشيخ محمد الصمادي وذلك لعمل درج للمشاة وحسب الترسيم المعد لذلـــــــك

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٠ تاريخ ٢٤ــ٢ــ١٩٩٠ وجريـــده الدستور رقم ٨١٣٤ والراي رقم ٧٢٠٣ الصادرتين بتاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٠ وتقدم بالاعتراض عليه السيد نجيب سالم الربضي من عجلــــــــــــــون .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون رد هذا الاعتراض والموافقة على احداث هذه الطريق ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

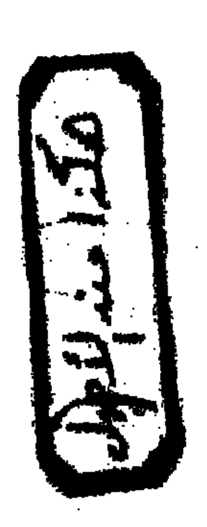
اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنـــة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثـــا بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت علـــى قرار اللجنـــــة المحليـــــــــة فـــــي الرمثا رقم ٣ــ٤ــ٩٠ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٠ والمتضمن تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٧،٤٤،١٤٤٠، ٦٤،٦٧،٦٨،١٤٢،٩٦،٧٠، حوض ٢٣ حســـــب المخطط المعـــــــد لهـــــــذه الغايـــــــه .

لـــذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتـــب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهـــر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجـــوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونـــــــة باســـم رئيس اللجنـــــة المحليـــــة فـــــي الرمثـــــــاخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٤–١٤٤–٩٠ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٠ والمتضمن : –١. تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ٦ حوض ٢٨ الدوار من اراضي الرمثا من سكن زراعي الى سكن أ .
٢. احداث شوارع في القطعة حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٤٨–٣٠–٨٩ تاريخ ٧–٣–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ٢٨، ٢٦، ٢٠٦ حوض ١٩ من اراضي الرمثا حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونه باسم اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في البويضه رقم ١٨–١٥ تاريخ ٦–٤–١٩٨٩ والمتضمن الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة البويضه كما ورد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في البويضه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونه باسم اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في البويضه رقم ١٥ تاريخ ١٥–٣–١٩٨٩ والمتضمن تعديل شارع اربد – المفرق الى تجاري طولي بارتداد اربعة امتار وخلفي حسب احكام التنظيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في البويضه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في البويضه رقم ١–١٨ تاريخ ١٥–٥–١٩٨٩ والمتضمن تغيير صفة المباني العامة للقطعة ٦٠٢٧٠٤ من حوض٧ وتحويلها لسكن ج وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في البويضه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٧–٣ لعام ١٩٩٠ في بلدة تبنه والمتضمن تعديل شارع ١٢م (شارع شدحه) المار بقطع الاراضي العائدة لكل من السيد علي محمد احمد والسيد محمد صالح ابو العسل .

قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٧–٢ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفرعوان والمتضمن : تغيير صفة استعمال المنطقة الملونه والموضحه في المخطط التعديلي من منطقة ساحات عامة وممرات مشاه الى منطقة السكن المجاور ج في القطعة المستثناه من التسوية من حوض رقم ٢ البلد والعائدة ملكيتها للسيد محمود قاسم صلاح .

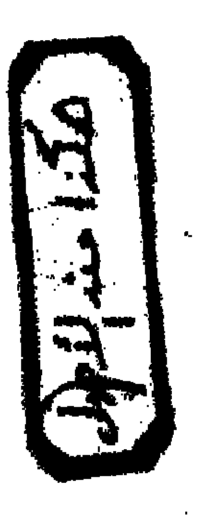
قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٣ العام ١٩٩٠ في بلدة زمال والمتضمن : تعديل شارع ١٢م المار جنوب المقبره كون الشارع يقع داخل المقبره .

قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــــواءالكورة اطلعت على قــرار اللجنـــــة المحلية رقــم ١٢ـــ٣ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرعوان والمتضمن : تغيير صفةاستعمال المنطقةالملونة الموضحه في المخطط التعديلي في القطعة المستثناه من التسوية من حوض رقم ٢ البلدوالعائدة ملكيتها للسيد عبد العزيز علي احمد صــلاح عمايره من صفـــــة ساحات عامـــــة الى منطقةالسكن المجاور سكــــــن د .

قـــــررت اللجنة الموافقة علـــى القرار المشــــار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيــــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية فـــي بلدة كفــرعوان خـــــــــلال المــــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومــــة بالمخططات التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــــواءالكورة اطلعت على قــرار اللجنـــــة المحلية رقــم ٣٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة بيت ايدس والمتضمن تعديـل الشارع التنظيمي سعة ١٠م المتفرع من البركة والمار بملكيات المواطنين غالح صالح مفلح صالح، عبدالله عياش بحيث يكون التعديل على الجهة الغربية حيث ان المنطقة المعدل عليها معبده على الواقــــع .

قـــــررت اللجنة الموافقة علـــى القرار المشــــار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيــــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحليـــة فـــي بلدية بيت ايدس خلال المـــــــــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومــــة بالمخططات التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــــواءالكورة اطلعت على قــرار اللجنـــــة المحلية رقــم ٤٤ـــ١ لعام ١٩٩٠ في بلدة تبنه والمتضمن تعديل طريق ٤م ضمن منطقة التنظيم سكن د حوض رقم ٤ والتي تمر بقطعة الارض المستثناة من التسوية العائـــدهللسيد احمد موسى حسن وذلك حتى تتطابق مـــع الطريق المفتوح والمعبد علـــى الواقـــــع .

قـــــررت اللجنة الموافقة علـــى القرار المشــــار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيــــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحليـــــة فـــي بلديـــة تبنـــه خـــــلال المــــــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومــــة بالمخططات التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــــواءالكورة اطلعت على قــرار اللجنـــــة المحلية رقــم ٤٠ــ٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة سموع والمتضمن تنظيم طريق على الواقع والتي تربط بين الشارع الرئيسي سعة ١٦م قرب منزل السيد مصطفى خلف حميدات وشارع تنظيمي سعة ٨م قـــرب منزل السيد احمـــد محمود يوسف خمايسه بسعة ٤م والتي تقع ضمـــن حوض البلد رقم ٥ سكـــــن د .

قـــــررت اللجنة الموافقة علـــى القرار المشــــار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيــــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحليـــة فـــي بلديـــة ســــموع خلال المـــــــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومــــة بالمخططات التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــــواءالكورة اطلعت على قــرار اللجنـــــة المحلية رقــم ٣ــ٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفر الماء والمتضمن تخفيض سعة شارع المار في القطع رقم ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٢٦، ١٢٤، ١٠١، ١٣٩ مـــن ثمانية امتار الـــى ستة امتار من ٨ الى ٦ وذلك تفاديا للضرر الــذي يحدثه هذا الشارع لمروره في منزل السيد محمـــــد حسين عبد الله الواقع في القطع رقم ٢٠٦ حوض ١٢ حيث ان هذا المنزل مرخص وقائم بشكل قانوني قبل احداث الشوارع المحيطة بالقطعة ٢٠٦ .

قـــــررت اللجنة الموافقة علـــى القرار المشــــار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيــــــــــــــن .

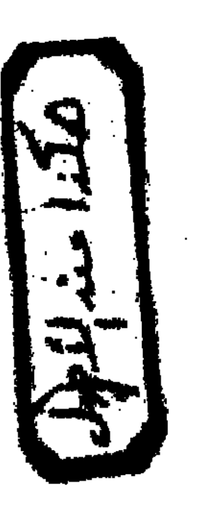
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية فـــي بلديـــــة كفر المـــاء خـــلال المـــــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومــــة بالمخططات التوضيحيـــــــــــــــة .

المواصفـــات القياسيـــــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية التاليـــــــــــــــــة :ـــ

١ ـــ الشبك الفولاذي المستخدم في القصارة ـــ الجزء الثانــــــــي　　　رقم ٧٢٧ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجـــــارة .



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هو عند اقفال العمل يوم ١٩٩١/١/٣١ م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٦ر٩١٦ر١٩٤
حقوق السحب الخاصة		٢٨٤ر٩٢٩
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع		٥٦٤ر٠٧١ر٨٥٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية الاقليميه		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		١٥٨ر٠٠٦ر١٢٢
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		١ر٤١٧ر٣٩٢
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٠٦ر٨١٧ر٧٦٠	
سلف واسناد مخصومة	١ر١١١ر٧٨٠ر٧٣٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٦٥ر١٠١ر٣١٤	١ر٢٨٥ر٤٤٩ر٨١٣
مجموع الموجودات		٢ر١٠٦ر٦٢١ر٢٣٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٦٢ر١٨٥ر٦١٦

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر١٣٨ر١٥٣ر٧٤٢
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٥ر٠٧٠ر٨٨٢	
البنوك المرخصة	٢٠٩ر٢٤٤ر٨٨٩	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨١٦ر٨٥٨	
الحسابات الاخرى	٣ر٤٧٦ر٤٥٣	٢٥٨ر٦١٢ر٠٨٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٤٥٦ر٠٨٤ر١١٦
مطلوبات اخرى		١٣٨ر٠٢١ر٤٦٠
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٩٤ر١٤٣ر٧١٦
مجموع المطلوبات		٢ر١٠٦ر٦٢١ر٢٣٥
الاعتمادات المستندية		٦٢ر١٨٥ر٦١٦

نائب المحافظ
محمد صالح الحوراني

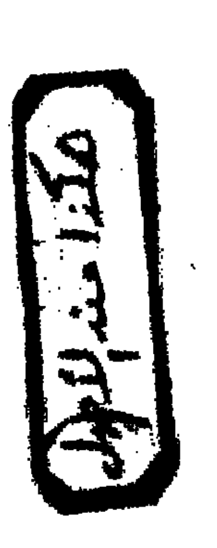
المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

أطباء الاسنان

اشارة الى المادة الحادية عشرة من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ .
لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

وزير الصحه
الدكتور عدنان الجلجولي

اسم الطبيب	مكان العمل
حافظ محمد حافظ جرار	القوات المسلحة
نبيل ياسين صالح مسمار	القوات المسلحة
امل عبد المجيد سلامه الفقهاء	عيادة خاصة في مدينة مادبا
منال صالح امين العقيلي	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبير احمد محمد العمري	القوات المسلحة
بسام احمد صالح العمري	وزارة الصحة
غروب عادل يوسف جبر	عيادة خاصة في الضفة الغربية
عبدالسلام سالم محمود طشطوش	القوات المسلحة
فؤاد حامد محمد المهيرات	القوات المسلحة
سامر وصفي علي الشرمان	وزارة الصحة
نصير شاهر منصور الحمود	عيادة خاصة في مدينة عمان
مبارك محمد خلف مصطفى	عيادة خاصة في مدينة اربد
محمد فيصل ابراهيم صمور	عيادة خاصة في الضفة الغربية
عزام ابراهيم سعيد مرعي	عيادة خاصة في مدينة عمان
رنا محمد احمد الطوالبة	عيادة خاصة في مدينة عمان
زهير حسن حسين المهيدات	القوات المسلحة
احمد عبد الله محمد جاموس	عيادة خاصة في مدينة عمان
فاطمه عبدالمجيد حسين المناظر	عيادة خاصة في الضفة الغربية
محمد سليمان حسين المومني	وزارة الصحة
ندا فيصل فؤاد رمزي قطينه	عيادة خاصة في الضفة الغربية
محمد علي عواد	القوات المسلحة
موسى سالم الفلاح الحسن الحسامي	القوات المسلحة
صموئيل فايز موسى قانيش	عيادة خاصة في مدينة عمان
بدر عطاالله ابراهيم الحدادين	عيادة خاصة في مدينة عمان
نبيل محمد فلاح البداونه	عيادة خاصة في مدينة اربد
عبير سالم محمد بغدادي	عيادة خاصة في مدينة عمان
سوسن عبدالله محمود خالد	عيادة خاصة في مدينة عمان
هيام عبد الحميد الخطيب	عيادة خاصة في مدينة عمان
مجدي كامل محمد سعادة	عيادة خاصة في مدينة معان
نهال محمد محمود دبور	عيادة خاصة في مدينة معان
رياض ابراهيم سليمان الهباهبه	القوات المسلحة
جمانة زياد موسى الترتير	عيادة خاصة في مدينة عمان
دعمة محمد مصطفى دعمة	القوات المسلحة
(محمد سمير) يوسف ابراهيم الجنيدي	عيادة خاصة في الضفة الغربية



اسم الطبيب	مكان العمل
بلال عواد عبد الرؤوف القطيشات	القوات المسلحة
سمير نور الدين سليم عودة	عيادة خاصة في مدينة عمان
فاطمه عطا احمد ابو يوسف	عيادة خاصة في مدينة عمان
اخلاص مفلح عبدالله البطاينه	عيادة خاصة في مدينة اربد
امجد صالح قاسم معتوق	عيادة خاصة في مدينة عمان
عازمه منير محمد البسطامي	عيادة خاصة في مدينة عمان
سهيله محمد علي خليل النجار	عيادة خاصة في مدينة عمان
فالح علي مفضي صالح البطاينه	وزارة الصحة
محمد فيصل محمود شركس	عيادة خاصة في مدينة عمان
هدى محمد حامد حوارى	عيادة خاصة في مدينة عمان
بكر هشام بكر صدقي	عيادة خاصة في مدينة عمان
قاسم محمد رشيد يوسف قادرى	القوات المسلحة
احمد يوسف عزام عبيدات	عيادة خاصة في مدينة اربد
فراس جريس يوسف الشميني	عيادة خاصة في مدينة عمان
ايمان يوسف عمر القواسمي	عيادة خاصة في مدينة عمان
تحسين عبدالحليم حسن الجزازى	القوات المسلحة
تغريد كامل عودة حداديـن	عيادة خاصة في مدينة عمان
علي محمد حسني عبد القادر	عيادة خاصة في مدينة عمان
وائل خالد عزت علي جمعه	عيادة خاصة في مدينة عمان
عماد عبد الكريم رشيد	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبدالهادى محمود سعيد حماشا	القوات المسلحة
علت حامد احمد النحوى	عيادة خاصة في مدينة عمان
نبيل ميشيل نجيب ليوس	عيادة خاصة في مدينة عمان
وجدى صلاح طه الحنبلي	عيادة خاصة في مدينة عمان
مارينا الكسندروفنا فلوزديفا	عيادة خاصة في مدينة عمان
رلى علي سعيد حماد	عيادة خاصة في مدينة عمان
هيلانه امين عبد القادر صقر	عيادة خاصة في مدينة عمان
خالد وليد ربيع مرقه	القوات المسلحة
فارس يوسف سالم المداسي	عيادة خاصة في الضفة الغربية
مروان يوسف سالم المداسي	عيادة خاصة في الضفة الغربية

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون الساده المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٩١

قاضي القضاه
محمد محيلان

المحامي

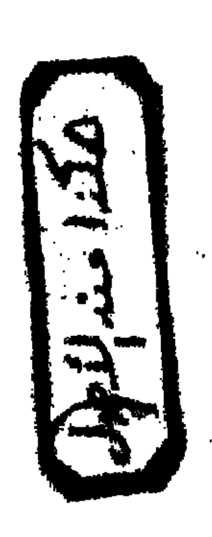
خضر محمد محمود الذويب
عبد الفتاح محمد لافي
عبد المجيد ابراهيم الشيخ
سالم محمد عبد ربه
بسام سالم محمود احمد
هلال كامل سعيد
محمد محمود حمدان ياسين
شريف محمد الخطيب
موسى محمد عثمان عبد الله
احمد زهدي الجمل
موسى بدران عثمان
محمد حماد سليمان
بشار علي نافع عبده
شاكر محمد صالح
محمد عبد الفتاح مصلح الحروب
محمد احمد حمدان المسود
ظاهر محمد يعقوب الامير
عبد الوهاب عبد اللطيف التكروري
فايز يعقوب الهشلمون
اسماعيل علي حسن علي
عارف قاسم محمد مذيب
الشيخ محمود صالح مصلح
فؤاد مصطفى علي عبيدات
احمد محمود ياسين العجلوني
سعيد محمد صالح عبد الرحيم

حسني يعقوب حسين
عبد اللطيف محمد حمدان
اسحق اسماعيل التميمي
محمد فوزي الامام
علي محمد علي حرب
هاني سلطي سليم عريفج
تيسير سعيد ابو العينين
طوني ارتين بولاديان
فايز أسكندر حداد
سلامه محمد سالم السواوره
فاتنه بهاء الدين البشيتي
عبد الله مرسان عبد الحافظ
هاشم حسن احمد عبد الله
زكي محمد سفاريني

المحامي

حسن ابو لاوى
علام سعيد علي السعد
خليل سليمان الشيني
عوض سليمان الشيني
احمد جمعه محمد عبد الوهاب عبود
محمد الصرفندى
عبد ربه بشير
محمد غازي عيد طلب غيث
محمد حمزه العربي
احمد سلمان سليمان الزيود
علي محمد وساس
سعيد يوسف البلبيسي
محمد زهير حمزه العربي
نظمي توفيق الحاج محمد علي الدقه
ماهر بيوض التميمي
طلال محمد عبد القادر ايوب
غنام فيصل الرشدان
محمود علي عمايره
مصطفى سلامة ابو ذويب
ابراهيم علي مفضي الحديدى
عبد الله محمد ابراهيم الخليل
احمد سالم سليمان
جهاد صالح عبد الرحمن رزق
طارق شموط
صالح حسن وشاح
موسى احمد ابو رمان
عيسى احمد ابو رمان
فوزي اسماعيل كريم النهار
حازم سليمان الزعبي
عبد الفتاح النسور
محمد سلامه فياض الرحاحله
ابراهيم جميل هيشان الفاعوري
زهير عزت ابو شامه
تيسير حسين محمد مسمار
يوسف احمد السليمان بديوي الرحاحله
غالب حيدر العمد
رشاد يوسف نجيب الضمور
وشاح عبد الكريم محمود الصالح الوشاح

المحامي	المحامي
احمد محمود احمد الصافوري	سامي سليم بيبرس
لطفي حسن حامد محمود	عقاب فايز عوده
ادريس نواف جبر الحمود	حسين محمد سلامه الحسين
عاكف محمد مطر المعايطه	محمد فخري يوسف غرايبه
علي مصطفى مراشده	محمد رشدي مريش
الشيخ احمد عبد الله الحتامله	نادر قاسم قواسمه
محمد الحسامنه	ذيب الحاج احمد
هاشم عبد الجليل المهيرات	صلاح يونس
محمد نايف سعود العدوان	محمد صبحي محمد العبكي
محمد خير حسين ابا زيد	داود سعيد طبيلة
محمد حمدان الحوامده	زهدي محمود نوالدين زكريا
نهله خليل الزريقات	منذر حمدي حمو
خالد سعود ابو ديه	اسامه يعقوب غيث
طالب اسماعيل النهار	مجدي تحسين الجلاد
زكي احمد فايز الزعبي	ياسر امين سنقوط
جبرين احمد ملص	بشير محمد ذيب محمد الرفاعي
ابراهيم مطلق الهندي	نعيم جباره محمد خليل
حسين داود بغدادي	عبد الاله صالح منكو
منور عليش	يوسف محمود العماري
تطيش السكارنه	نجيب عوض رشيدات
محمد يوسف سليمان الغنيمين	محمد محمود الخطيب
محمد رشيد محمد جبر	محمد موسى رشيدات
محمد احمد محمد المحارمه	سعوده نعيم سالم
محمد مسعود حسين زغل	كايد عبد اللطيف ابو ثوره
عبد الرؤوف التل	صالح محمد صالح الزعبي
سليمان سالم العجلوني	عبد الفهيم احمد سليم الجبور
الشيخ رشدي مريش	محمد نصر ابو صيني
الشيخ علي الملكاوي	سبع عفيف النابلسي
كامل يحيى صبح	محمد صبري نصار الجندي
نعمان يحيى الشرايدي	راغب محمد قاسم
بشير اكرم العبوه	مازن محمد منور الحديد
ماجد ذيب ابو الهيجاء	محمود خلف سليمان الحباشنه
عبد حرز الله	عبدالرحمن عبدالله ياسين ابو بكر
علي متعب بطاينه	احمد بكر مصطفى بكير
سمير يوسف شخاتره	عبدالوهاب جمال عبد مجاوي
رزق اسماعيل ابو الغول	عبد الوهاب عبد الله الضمور
حافظ ابراهيم عبد الحق	صالح عبدالكريم شحادة العرموطي
يوسف ابو سردانه	رسمي كامل بدر
بسيم تركي بطاينه	وسام طلال الريماوي
وليد تسيم عبيدات	احمد سالم العودات العبادي
فالح سليمان الخطيب	عزت نصر غيث
عبد خليل غرايبه	خضر محمود عبد الجواد حسن
ممدوح محمود الشناق	عصام عبد الجواد ابراهيم ياسين
سمير سليم خصاونه	



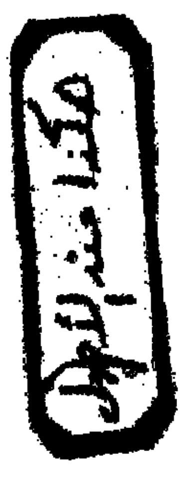
المطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير مالية محافظة اربد — لحساب الامانات قروض طلبة جامعة اليرموك خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
يونس محمد علي القدسي الدويك	عقله الصمادي	٥٠٠	٠٢٦
حسين احمد المصطفى البكر	محمد عقل محمد	٠٠٠	٠٦١
فواز يوسف حماد عوض النواجعه	عبدالفتاح حسين الاخرس	٠٠٠	٠٦٨
جهاد فوزي فايز محمد	امين احمد محمد عبدالقادر	٠٠٠	٠٥٠
محمد بدوي اسماعيل محمود علي	محمد عواد الروسان	٠٠٠	٠٥٧
محمد سليمان احمد دخل الله	صالح حسين ذياب عيسى	٠٠٠	٠٥١
بسام احمد عبدالفتاح محمد	ربحي موسى حسين	٠٠٠	٠٧٢
محمود امين الشيخ حسين	مصطفى عبدالغافر	٠٠٠	٠٧٢
محمد سليمان علي الخليل الغرايبه	ناجح سليمان علي خليل	٠٠٠	٠٥٦
محمد يونس حيان ابو هيفاء	محمد يونس عبدالله شاويش	٠٠٠	٠٨٢
نضال فتحي عبدالله فرح	احمد ابراهيم محمد العيسى	٠٠٠	٠٤٨
عبدالحافظ ربحي عبدالحافظ	عبد الفتاح عبد المجيد حبوش	٠٠٠	٠٧٥
راشد رشدي يوسف صالح محمد زيد	محمد حسن يوسف زيد	٠٠٠	٠٧٢
عماد راشد حسن عبدالرزاق	محمد حسين محمد حسين	٠٠٠	١٣٢
نضال فتحي عبدالله فرج	سعيد محمد علي اللبون	٠٠٠	٠٨٤
رياض محمد حسن درويش	جمال احمد الفرج	٠٠٠	١٠٤
بسام محمود عبدالله حنيف	يوسف عبدالله حنيف	٠٠٠	٠٦٤
بسام احمد عبدالفتاح الديريه	محمد مصطفى فريد شحاده	٠٠٠	٠٦٠
سيف الدين مصطفى احمد ابو رزق	حسن احمد علي ابو السعيدان	٠٠٠	٠٧٢
فتحي احمد حسن عبدالرحمن	احمد صالح محمود ابو الهيجاء	٠٠٠	٠٥٠
خليل ابراهيم يوسف مصطفى	اسماعيل ابراهيم يوسف	٠٠٠	١٢٨
بسام شريف محمد مصطفى	راشد عبدالعزيز مجمد بلعاوي	٠٠٠	٠٦٨
عمر عبدالغني احمد	هاني توفيق اسعد احمد	٠٠٠	٠٧٢
خليل ابراهيم يوسف مصطفى	محمد محمود سويلم الجابر	٠٠٠	٠٧٢
حسين احمد المصطفى البكر	محمد رجا احمد العبد القادر	٠٠٠	٠٦٤
سمير عبدالفتاح سماره	عبدالرؤوف مصطفى حسين	٠٠٠	٠٨٤
حسين احمد مصطفى البكر	عبدالحليم محمود مصطفى البكر	٠٠٠	١٣٢
خليل ابراهيم يوسف مصطفى	ناجي كايد توفيق	٠٠٠	٠٦٤
سميح عليان محمود عبدالله	عطيه احمد الزيدات ابو الهيجاء	٠٠٠	٠٣٢
خليل ابراهيم مصطفى	وحيد راشد عبدالكريم خطاب	٠٠٠	٠٦٤
بسام وجيه عبد خليل مرعي	احمد محمد احمد	٠٠٠	٠٤٠
ركاد عيسى احمد سعيفان	موسى رشيد حتامله	٠٠٠	١٢٠

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
خنساء خليل داود عبدالله	ميسون احمد ناجي الاسعد	٠٠٠	٠٢٥
طالب ابراهيم عبدالرزاق اسماعيل	ناصر حسين الغانم محمود	٠٠٠	٠٠٤
موشير احمد محمد قرش	عبد الرحيم الحلواني	٠٠٠	٠٦٠
محمد سرحان احمد عقل	مبارك عبدالله السليم المفلح	٠٠٠	٠٣٢
غازي علي محمد سلمان	محمد جميل درباس	٠٠٠	٠٧٢
بسام محمود عبدالله حنيف	محمد عبدالله منيف عبابنه	٠٠٠	٠٤٦
فتحي احمد حسن عبدالرحمن	صبري حسن يوسف ابو لبده	٠٠٠	٠٧٢
محمد علي محمود ابو البصل	محمد سرسك بصول	٠٠٠	٠٦٨
رجاء صبري محمد عبدالرحمن	صبري محمد عبدالرحمن حسين	٠٠٠	٠٦٠
بسلم محمود عبدالله منيف	احمد عبدالله عبابنه	٠٠٠	٠٦٤
سامر سهيل نبيه الادريس	خالد سعيد محمد علي	٠٠٠	٠٧١
رياض محمد حسن دروبي	عصام احمد محمد	٠٠٠	٠٧٢
نزيه جميل محمد يوسف	شوكت جميل محمد يوسف	٠٠٠	١٤٠
جميل اسماعيل اسعد محمود	محمود رجاء حمدان بدري	٠٠٠	٠٧٢
علي عبدالله علي	حسن محمد مطلق	٠٠٠	٠٧٢
جميل اسماعيل اسعد محمود	اسماعيل اسعد محمود	٠٠٠	٠٥٢
عبدالرحمن محمد صالح	فتحي احمد محمد عبدالفتاح	٠٠٠	٠٥٦
فتحي فارع الزايد الشرع	انور فارع زايد الشرع	٠٠٠	٠٦٨
سمير عبدالفتاح احمد سماره	عبدالفتاح احمد محمود سماره	٠٠٠	٠٦٦
نزار جمعه درويش جمعه	احمد بخيت صباح	٠٠٠	٠٦٦
محمد سرحان احمد عقل	احمد سرحان احمد عقل	٠٠٠	٠٤٨
بسام شريف محمد مصطفى	شريف محمد مصطفى سقور	٠٠٠	٠٥٦
جميل عزت جميل مصري	سحر عزت جميل المصري	٠٠٠	٠٧٢
خديجه سليمان حماد سالم	ابراهيم سليمان حماد	٠٠٠	١٤٤
محمد توفيق المحمود الصالح	فتحي صالح فتحي الحسن	٠٠٠	١٢٠
واصل محمد مصطفى محمد حسين	مصطفى سعيد طالب اليماني	٠٠٠	١٨٨
خالد محمود محمد عثمان	محمد جمال عمر اللافي	٠٠٠	٠٦٠
حمود علي محمود موسى	يوسف صالح خصاونه	٠٠٠	٠٦٠
خالد محمود محمد عثمان	رضا وجيه	٠٠٠	٠٦٨
عارف مرعي حسن قاسم	حسن مرعي حسن	٠٠٠	٠٥٢
حمدان سليمان عويضه عوض	خالد سعيد محمد الخطيب	٠٠٠	٠٧٢
امال احمد صالح احمد ابو دبوس	احمد صالح ابو دبوس	٠٠٠	١٣٢
محمود امين عبدالله محمد الربابعه	هاني محمد فالح الربابعة	٠٠٠	١٤٤
صباح فلاح مصطفى محي الدين	ابتسام سعيد الكردي	٠٠٠	٠٧٢
مصطفى احمد العبدالملك الحمد	محمد سالم صالح مصطفى	٠٠٠	٠٧٢
عطا روحي باير سليمان	محمد علي عباس	٠٠٠	٠٦٠
عبدالرحمن كرم عبدالرحمن شاهين	انور محمد يوسف داهود	٠٠٠	٠٧٢
سالم قاسم محمد المقبل	علي نايف هيجاوي	٠٠٠	٠٥٢
محمود امين عبدالله الربابعه	احمد محمد ابراهيم	٠٠٠	٢٠٠
محمد سليمان سليم العطاونه	شريف سليمان سليم عطاونه	٠٠٠	٠٦٤
خالد محمود محمد عثمان	احمد محمد مفلح الشيلب	٠٠٠	٠٦٠
عبدالله محمد سعيد احمد طه	علي سالم محمد	٠٠٠	٠٤٢
بهاء الدين خليل سالم الرحال	محمد احمد عليش	٠٠٠	٦٠



اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
شريف عبدالله محمد فلاح	عدنان عبدالقادر الغول	٠٠٠	١١٦
صلاح خليل صالح عبدالله الشايب	نمر محمد عبدالله الشايب	٠٠٠	٠٢٤
وليد محمد سليمان رواشده	———	٠٠٠	٠٥٧
عادل جميل محمد بركات	سليمان عايش سليمان بركات	٠٠٠	٠٦٠
حسن احمد العوف المفلح	احمد رشيد	٠٠٠	١٣٢
مفيده موسى رزق‌الله الناصر	انعام يوسف فرهود حداد	٠٠٠	١٢٠
نعيم خالد الحاج حسين صالح المجه	نبيل سليمان فريد سعد	٠٠٠	٠٦٨
تسيم محمد الاحمد الشناق	محمد احمد الشناق	٠٠٠	١٢٤
عائده احمد يوسف عوده سلامه	احمد اسعد الحاج حسن محمد الحسن	٠٠٠	٠٧٢
احمد علي عبدالرحمن ابو خليل	عمر محمد عبدالرحمن ابو الرب	٠٠٠	١٠٢
احمد عبدالقادر احمد محمود حمدان	صبحي قاسم علي عبدالرحمن	٠٠٠	٠٦٠
فتحي محمد فريد السعد	نبيل فريد سليمان سعد	٠٠٠	١٣٦
لمياء رسمي علي محمود	خالد محمود عثمان	٠٠٠	٠٤٠
عبدالرحمن محمد صالح سماعنه	اسامه ياسين عبدالله	٠٠٠	٠٦٨
عمر داود محمد	وليد ناصر ابراهيم محمد	٠٠٠	١١٠
ياسين حسين محمود سالم قاسم	حسين محمد سالم	٠٠٠	٠٦٨
حسن صالح خليل حسن	امجد علي محمد المغايره	٠٠٠	٠٥٦
حافظ محمد حافظ جرار	عزالدين سعد الحلبوني	٠٠٠	٠٧٢
داهود مصطفى محمد حمدان	عمر محمود عبدالرحمن ابو الرب	٠٠٠	٠٢٨
احمد موسى المحمد المحمود	عبدالنور طايل محمد العبدالله	٠٠٠	٠٥٧
جمال يوسف محمد عبد مصطفى	محمد يوسف عبدالكريم	٠٠٠	١١٤
خليل ابراهيم يوسف مصطفى	محمد ابراهيم صالح التاج	٠٠٠	٠٦٠
نعيم قاسم احمد محمد قاسم	محمد طه خليل الاطرش	٠٠٠	٠١٦
فواز يوسف حماد عوض النواجعه	فايز عواد محمد الدوجان	٠٠٠	٠٥٠
عماد فخري عرسان ابو الهيجاء	بسام محمد احمد ابو الهيجاء	٠٠٠	٢١٤

مطالبة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةالدخل وخدمات اجتماعيه كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ ،وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عادل القضاه

الاسم	المبلغ فلس	دينار	السنوات
عبدالله عامر حسن ابو عامر	٣٢٠	٣٤٤	٨٠
جمال عواد مصطفى العوامله	٠٠٠	١٠٠	٨٠
موسى سالم خليل صقر	١٥٥	١٤٨٠٥	٦٩—٨٧
شركة بيت الاستثمار الاسلامي	٩٢٠	١٠٣٣٧٣	٨٢—٨٣

مطالبـــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةالدخل وخدمات اجتماعيه كما هو مبين ازاء كـــل منهم يرجى تسديدها خلال ستيـــن يوما مـــن‌نشر هذا الاعـــلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجـــب المادة ٦٤ مـــن‌قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنــــة ١٩٦٤ . والمـادة ٣٩ من قانـــون ضريبة الدخل رقـــم ٣٤لسنة ١٩٨٢ والمـادة ٣٩ من قانـــون ضريبـــة الدخـــل رقـــم ٥٧ لسنـــــة ١٩٨٥ ،وقانون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
عـــادل القضـــاه

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار	السنوات
اميل رزق حنـــوش	٣٩٠	٤٧٣٣	٨١
زياد مصطفى مصلح البوريني	٠٠٠	٨٥٨	٨٨—٨٧
مخلد احمد المجلـي النعيمات	٠٦٠	٢١٦٩	٨٩
كامل شـاكـــر الترتيـــر	٠٠٠	١٨٨٥٠	٧٨—٧٤
فؤاد عبدالله موسى حمـدان ماضـــي	٠٠٠	٥٥٠٠	٨٣—٨١
زهدي محمد ابو طالـــب	٠٠٠	١١٠٠٠	٨١—٧٨ ، ٨٥
رشا شـاكـر مينـا منتريوس	٧٤٠	١٥٦	٧٦
يونس محمد سليمان ابو شرخ	٠٠٠	٢٢٤	٨١—٧٨
عزمي محمود احمد لطـــوف	٠٠٠	٦٨٠	٨٨—٨٤
زايد مصطفى سالم دار سالـــم	٤٠٠	٢٥٩٧	٨٨—٧٧
وليد يوسف عبدالحليـــم كلبـــونه	٨٧٥	١٩٣٦	٨١—٧٧
يحيى راتب يحيى الشامـــي	٠٠٠	١٦٥٠٠	٨٢—٧٩

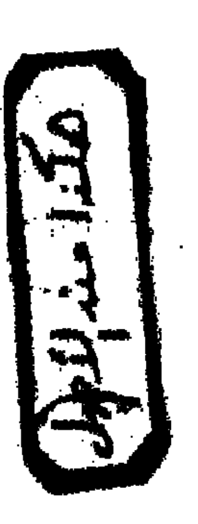
مطالبـــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبةالدخل وخدمات اجتماعيه كما هو مبين ازاء كـــل منهم يرجى تسديدها خلال ستيـــن يوما مـــن‌نشر هذا الاعـــلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجـــب المادة ٦٤ مـــن‌قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنــــة ١٩٦٤ . والمـادة ٣٩ من قانـــون ضريبة الدخل رقـــم ٣٤لسنة ١٩٨٢ والمـادة ٣٩ من قانـــون ضريبـــة الدخـــل رقـــم ٥٧ لسنـــــة ١٩٨٥ ،وقانون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
عـــادل القضـــاه

اسم المكلـــف	رصيد ضريبة الدخـــل فلس	دينار	رصيد ضريبة الخدمات فلس	دينار
وداد محمد حافـــظ الشناوي	٠٠٠	٠٠٠٢٥٥	٥٠٠	٠٠٢٧
عدنان سعيد صالح‌العشماوي	٩٠٠	٠٠٦٤١٨	٨٩٠	٠٦٤١
نصر احمد محمـــد الرياطـــي	١١٠	٠٠٠٧٦١	٦٦٠	٠٠٦٨
وليد علي محمد مســـوده	٤٠٠	٠٠٥٥٨١	١٤٠	٠٥٠٨
رغله صادق احمد المغيـــري	٤٠٠	٠٠٠٠٧٧	٧٤٠	٠٠٠٧

اسم المكلـــف	رصيد ضريبة الدخـــل فلس	دينار	رصيد ضريبه الخدمات فلس	دينار
نادية سعيد عبدربـــــه	٧٧٠	٠٠٠١٧٦	٦٧٧	٠٠١٧
منى صادق احمد المغربـــي	٤٠٠	٠٠٠٠٧٧	٧٤٠	٠٠٠٧
نجادة صادق احمد المغربـــي	٤٠٠	٠٠٠٠٧٧	٧٤٠	٠٠٠٧
زهور صادق احمد المغربـــي	٤٠٠	٠٠٠٠٧٧	٧٤٠	٠٠٠٧
محمود خليـــل داود الخضري	٠٠٠	٠٠٠٢١٢	٧٠٠	٠٠٢٢
حسن ماضي حسن ياســـين	٢٩٠	٠١٢٩٥٢	٩٥٠	١٢٢١
خالد جمعه مصباح الحلـــو	٠٠٠	٠٠٠١٥١	١٠٠	٠٠١٥
احمد العبد عبدالله ابو عوده	٠٠٠	٠٠١٧٥٦	٦٠٠	٠١٧٥
جمعة عيد سليمان ابو العـــز	٥٢٠	٠٠١١٦٤	٤٦٠	٠١١٨
عزالدين محمود محمـــد المبيض	٠٨٠	٠٠١٤٤٦	٤٩٠	٠١٧٧
محمد فـــراج الخولـــي	٢٠٠	٠٠١٢٦٤	٦٢٥	٠١٨٢
حمدي صلاح خليـــل الخضري	٠٠٠	٠٠٠٤١٩	٥٠٠	٠٠٥٢
محمد ابراهيم جمعة الخنشيري	٦٠٠	٠٠٠٠٦٩	٩٦٠	٠٠٠٦
سعد محمود حسين مشتهـــى	٠٠٠	٠٠٢٩٨٧	٧٠٠	٠٢٩٨
عباس محمد حسن الفاخـــري	٩٦٠	٠٠١١٩٤	١٤٠	٠٢٨٣
مطلق جراد حسين النجـــارات	٢٨٠	٠١١٩٣٧	٢٤٠	١٤٠٢
يوسف‌ابراهيم يوسف‌الخضري	٣٠٠	٠٠٠١٢٩	٩٣٠	٠٠١٢
سالم سلمان علي ابو غريتانه	٠٠٠	٠٠٠١١١	١٠٠	٠٠١١
محمد سلامه عواد المرافـــي	٨٦٧	٠٠٠٧٣٩	٢٩٥	٠٠٧٤
علي جاسر محمد عطيـــه	٩٠٠	٠٠٢٤٠١	١٩٠	٠٢٤٠
توفيـــق محمد مصطفـــى‌راشد	٠٠٠	٠٠٠٢٠٤	٤٠٠	٠٠٢٧
كمال يوسف ابراهيم الخضري	٠٠٠	٠٠٠٢٩٧	٧٠٠	٠٠٢٩
شحته بنية صانح الشماوي	٠٠٠	٠٠٠٤٠٧	٧٠٠	٠٠٤٠
سامر عوني‌عبدالهادي‌الشافعي	٠٠٠	٠٠٤٠٤١	١٠٠	٠٤٠٤
فايز طه حسن ياسين	٠٦٠	٠٠٠٠٧٨	٨٠٦	٠٠٠٧
محمد طه مصطفى الكباريتـــي	٢٠٠	٠٠١٢١٢	٠٥٠	٠٠٥٠
احمد اسماعيل محمد النبيسي	٠٠٠	٠٠٥٩٢٥	٥٠٠	٠٦٧٢
ياسين موفق عبد خالد ياسين	٠٠٠	٠٠٣٤٣٣	٣٠٠	٠٣٤٣
ابراهيم حامد ابراهيم هنيـــه	٦٩٠	٠٠٠٥٥٠	٠٦٥	٠٠٥٥
صبحي منيب عبدالله عرموش	٤٥٠	٠٠٥٤٣٧	٠٦٠	٠٧٣١
عبدالكريم عبدالله العواملـــه	٠٠٠	٠٠١٠٣٢	١٠٠	٠١٣٣
يوسف موسى محمد الزعبـــي	٠٠٠	٠٠٠٥٤٨	٢٢٠	٠٠٦٩
موسى علي محمد ابو معتـــق	٤٨١	٠٠٢٦٦٨	٥١٩	٠٣٧٤
احمد علي محمد ابو خليـــل	٥٠٠	٠٠٠٨٩٦	٤٥٠	٠٠٩١
محمد شحده محمد العقيلـــي	٧٠٠	٠٠١٨٩٦	٦٧٠	٠١٨٩
محمود حاد حسن ابو العـــز	٠٠٠	٠٠٠٣٠٠	٠٠٠	٠٠٣٠
السادة شركـــة بـــــورت اندترانسبور الالمانية-مؤسسة الموانىء العقبـــــة	٣٢٠	٠٠٤٩٢٠	٠٠٠	٠٠٠٠
شركة ايبكس لتجارة وتسويق النفط المساهمة اليونانيـــــة	٧٢٠	٢٦٠٧٠٤	٠٠٠	٠٠٠٠
هارون العبد عبدالله ابو عوده	٠٠٠	٠٠١٤٧٩	٩٠٠	٠١٤٧



مطالبـــــة

يرجى من التالية اسمائهم المدينين لجمعيـــــةمنطقة الطوال التعاونية الزراعية تحت التصفية ــ دير عــلا المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمةالتعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطراسفين للحجز على اموالهمعملا بالمادة ٦ـــب مـــن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاســـــم	المبلــــغ فلس	دينار
حسني محمد حسن صـــــلاح	٠٣٥	١٠٤٩
احمد نزال قاســـم الصـــلاح	٢٧٣	٤٨٧١
جميل مصطفـــى سليمان حمود	٥٧٥	٣٥٨
جلال مصطفى سليمان حمـــود	٢٦٥	٢٠٠٧
زهير عبدالله سليمان الديات	٩٧٥	٥٦٦
سليمان سالم عقله الصلاح	٩٩٠	٤١٨
عمر احمـــد سليمان قاسم	٨٨٠	٥٧٤
عبدالله علي عبدالله سليمان	٥١٥	١٨٠٥
محمد حسن محمد صلاح	٩٦٠	١٢٠٩
صايل حمود عواد الصلاح	٥٤٠	٣٠٩٠
جمال مصطفى حمود الصلاح	٩٢٥	١٧٠٠

مدير عـام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـــدور

مطالبـــــة

يتحقق على الســادة شركة المطابع النموذجية مبلغ٤٨٨٧٢ر٢٣٤ ثمانية واربعون الفا وثمانماية واثنـــان وسبعون دينارا و ٢٣٤ فلسا سندا لقراري التحصيلوالتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـــنيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميــــــــة تلافيا للاجراءات القانونيـــــــــــــة .

مدير عام الجمـــــــارك

الأعلانات

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مركز الاميرة بسمةللخدمات الاجتماعية ــ العقبـــــه ، تحت رقم ٤٣٦ في اليوم ٢٣ من شهـــر كانـــــون الثانــــــيلعام ١٩٩١ وذلـــــك وفقا لنظـــــــــــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزير التنميـــة الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــــــلان

يعلن انه تم تسجيـــل دار حضانة جمعية تاهيـــل المراة التعاونية ــ عمان تحـــــت الرقـــــم ٤٣٧ ، في اليوم ٢٩ من شهـــر كانـــــون الثانــــــيلعام ١٩٩١ وذلـــــك وفقا لنظـــــــــــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزير التنميـــة الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــــــلان

يعلن انه في اليـــوم السادس والعشرين من شهركانون الثاني لسنة ١٩٩١ قد تم تعديـــــــل اســـم جمعية عمورية للتنمية الاجتماعية ــ محافظة الزرقاءوالمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بموجـــب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ تحت رقم ٨٤٩ تاريـــــــــخ١١ــ١ــ١٩٨٨ ليصبح جمعية عجور للتنمية الاجتماعيـــــة .

وزير التنميـــة الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــــــلان

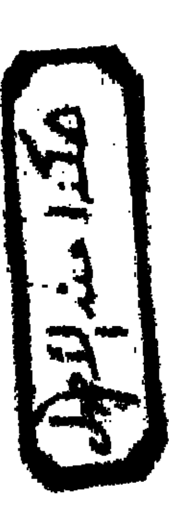
يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر كانون الثانـــيلسنة ١٩٩١ تم تعديل اسم جمعية المرتوب للتنمية الاجتماعيـــــــة ــ محافظـــــــة العاصــــــمة ،والمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بموجـــب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ تحت رقم ٨٥٩ تاريـــــــخ ٢٤ــ٢ــ١٩٨٨ ليصبـــح جمعية دير ابان الخيريـــــــة .

وزير التنميـــة الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــــــلان

يعلن ان نادي كفر جايز قد سجل تحت رقم ٤٦٣ بموجب الفقرة جـ من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين مــــنشهـــر كانـــــون الثانـــي ١٩٩١ .

وزيـــر الشـــباب
د. خالد الكركــي



اعـــــــــلان

اعلن بان وزير الصناعة والتجارة قد وافـــق على قرار الهيئة العامة غير العادي للشركة العالية للمنتوجات الجلدية والمنعقد بتاريخ ٩ــ١٠ــ١٩٩٠م على تصفية الشركة وشطبها من السجلات .

مراقـــب الشركـــات
ســــعيد حياصات

اعـــــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الحامدية التعاونية للمنفعـــة المتبادلة محدودة المسؤولية ــ مادبا قد سجلت تحت رقم ١٤٠٢ بموجب المادة الخامســة من القانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانـــون ثانـــي لسنـــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د٠ جمـــال البـــدور

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية التعاونية لمربي الابقار في محافظة المفرق محدودة المسؤولية ــ المفرق قد سجلـــت تحت رقم ١٤٠٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في السادس من شهر شباط لسنة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د٠ جمـــال البـــدور

امـــــــر تسويـــــــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ مـــن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــه في اراضي قرية الشهيبي التابعة لواء العقبة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعائاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانـــــون
تسوية الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

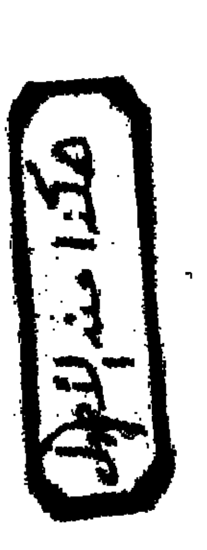
يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٩١.

١ ــ الوصف : اراضي قرية الشهيبي التابعـــة لواء العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلـــق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحـــــة ــ عمان ودائرة تسجيل اراضي العقبة ودار الحكومة في العقبة ومكتب ومامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حــ تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظـــف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيـــــــــــــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



امـــــــلان

يعلن مدير جمـــرك عمان بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى علـــى وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونيـــــة الممنوحة بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيـــع بالمزاد العلني بعـــــد مضي شهـــــر من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكـــام المـــادة ١١٢ مـــن القانون المذكـــور اذا لـــم يبـــادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبـــل انتهاء هـــذه المـــدة .

مدير جمـــرك عمان
نـــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
محمـــدي زهـــدي	طرمبة تركتـــور مستعملـــــة
حسن محمد رجـــب	مسجل دبلكست سماعتيـــن
محمد احمـــد المصري	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٨
ابراهيم مصطفـــى محمـــد	فرن غاز ٤ عيـــون مستعمـــل

امـــــــلان

يعلن مدير جمـــرك عمان بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى علـــى وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونيـــــة الممنوحة بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح البيـــع بالمزاد العلني بعـــــد مضي شهـــــر من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكـــام المـــادة ١١٣ مـــن القانون المذكـــور اذا لـــم يبـــادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبـــل انتهاء هـــذه المـــدة .

مدير جمـــرك عمان
نـــوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
ابراهيـــم موسى توفيـــق	طردين مجوهرات تقليديـــة

اعـــــــلان

يعلن مدير جـــمرك العقبة بان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى علـــى وجودها في جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونيـــة الممنوحـــه بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيـــع بالمزاد العلني بعـــــد مضي شهـــــر من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكـــام المـــادة ١١٣ مـــن القانون المذكـــور اذا لـــم يبـــادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبـــل انتهاء هـــذه المـــدة .

مدير جمـــرك العقبـــة
احمد عبد الحيـــاري

اســـم الباخـــرة	المحتويـــات
العريـــــش	٦ شوال ــ جوزة الطيـــب
الاحمديـــــه	٣ طـــرود ــ مواد بلاستيكيـــه
الاحمديـــــه	١ قطعـــة ــ لوحة جـــرس
اليكروتـــــر	٦ صندوق ــ مبيدات حشريـــة
ادريـــان ميرســـك	٣ حاويـــه ــ محولات كهربائية ولوازمها

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل أنتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بنك الاردن والخليج	١٩ سيارة بك اب جديدة
شركة خليل خوري واولاده	١٢٥ طرد رديترات تدفئة
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٣٠٤ جهاز تلفزيون ملون جديد

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد نور الدين الرز	حقيبة تحتوي على صدف

اعلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك
استنادا لاحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لعام ١٩٥٢

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق قرية الدامخي بمحافظة الكرك للاحياء رقم ١-٨ حوض رقم ١ والاحواض رقم ٢-٢٠ وفتح لهاسجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من السادس من شهر شباط لعام ١٩٩١ لقاء رسوم التسوية والبالغة ٥ر١٪ من القيمة المسجلة وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور .
وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة مديرية تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرسوم المستحقة والحصول على سندات التسجيل الخاصة باملاكهم.

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجي

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

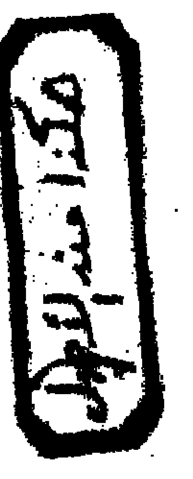
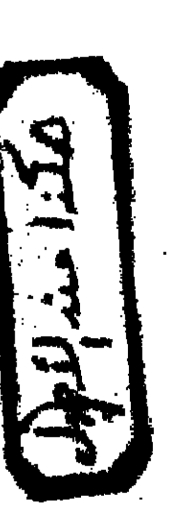
الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
اسند للظنين : امجد سليمان كايد القاق – مجهول مكان الاقامة .
تهمة التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه العامه الجمركية وغياب الظنين المقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام ثم قدم المدعي العام بينات والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الرسمية المبرزات ن/١- ن/٣ وختم هذه البينه لغايات الحكم الغيابي وترافع طالبا ادانة الظنين وتحديد مجازاته .
بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية كما استخلصتها من بينات النيابة ولائحة الاتهام انه لدى قيام احد موظفي جمرك العمري بتفتيش الباص الاردني رقم ٢٢٢٦ عثر بداخل هذا الباص على جهاز فيديو نوع كاسيو موضوع في كرتونه تفاح بقصد تهريبه الى البلاد وتبين ان هذا الجهاز يعود للظنين امجد وقد بلغت قيمة الجهاز مائتي دينار اردني وعلى اثر ذلك تم تحريك هذه الدعوى بحق الظنين .
لهذا وسندا لبينات النيابه والتي لم تناقض ولم يردعكسها تقرر المحكمة عملا بالمادة ٢٣٥-أ من قانون الجمارك ادانة الظنين ومعاقبته بالغرامة ومقدارها خمسون دينار مع الرسوم يحبس يوما واحدا عن كل خمسمائة فلس او كسورها في حالة عدم الدفع . كما تقرر عملا بالفقرتين ب،ج من نفس المادة الحكم عليه بمبلغ ٨٠٠ فلس و٥٢٠ دينار كغرامة جمركية بواقع مثلي الرسوم مع مصادرة الجهاز المضبوط .
قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٣١-١-١٩٩١.

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**سليم خصاونه**	**محمود فريج**

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
اسند للظنين محمد اكرم محمد ذيب السعودي- مجهول مكان الاقامة .
تهمة التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه العامة الجمركية وغياب الظنين المقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم المدعي العام بينات النيابه والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الاخرى المبرزات ن /١- ن/٣ ثم ختم هذه البينه وترافع لغايات الحكم الغيابي طالبا ادانة الظنين وتحديد مجازاته .
بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص انه ولدى تفتيش السيارة الشاحنه الكويتية رقم ٤١١٢ والتي كان يقودها الظنين اثناء قدومها الى المملكة عن طريق العمري تم ضبط خمسين سبيكة ذهبيه بوزن خمسين كيلو غرام وثلاثين اوتوماتيك سيارة كانت مخفيه في مخبا سري بداخل السياره بقصد تهريبها الى الاردن وعلى اثر ذلك تم تنظيم الضبط رقم ٢٠٧٧٠ تاريخ ٣٠-٥-٩٠ وقد بلغت قيمة الذهب المضبوط ٣٩٢٧٠٠ الف دينار اردني وبلغت قيمة قطع السيارة المضبوطة ٩٠ دينار وعلى اثر ذلك تم تحريك الدعوى بحق الظنين .
لهذا وعلى ضوء بينات النيابه والتي لم تناقض ولم يردعكسها تقرر المحكمة عملا بالمادة ٢٣٥-أ من قانون الجمارك ادانة الظنين ومعاقبته بالغرامة ومقدارها خمسون دينار مع الرسوم يحبس يوما واحدا عن كل خمسمائة فلس وكسورها في حالة عدم الدفع كما تقرر عملا بالفقرتين ب،ج من نفس المادة الحكم عليه بمبلغ ٣٩٢٧٠٠ دينار وهو يعادل قيمة الذهب مع مصادرة الكمية وكذلك الحكم عليه بغرامة ومقدارها ٤٠٠ فلس و٨٦ دينار وهو مثلي الرسوم من القطع المضبوطة مع مصادرة السيارة واسطة النقل.
قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٢٩-١-١٩٩١ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**سليم خصاونه**	**محمود فريج**

تبليـــــغ لائحـــــة استئنــاف

لدى محكمــة استئنــاف الجمارك الموقـــره

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافـــة لوظيفتـــه المستانف ضدهم :١ ــ حسن عبد الله قبلان ــ وكيلـــه المحامــــــــي محمـــــد شويكـــه .

٢ ــ رضا بن صالح التويني ــ تونسي الجنسيـــــة.

٣ ــ محمد مسلم العطوي ــ سعودي الجنسيـــــة.

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم١٨٧ــ٩٠ جزاء الصادر بتاريخ ٢٩ــ١ــ١٩٩١ المتضمن وقف الملاحقة بحق المستانف ضدهم .

تبلغت القرار اعلاه وابادر الى استئنافه ضمـــن المهلة القانونية للاسباب التاليـــــــة : ــ

١ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية في قرارهـــــا المستانف بعدم اتباع ما وردفي قرار محكمة الاستئنـــاف الموقره رقم ٤٧ ــ٩٠ س جزاء تاريخ ١٠ــ١٠ــ٩٠ بجميـــــــع ما ورد فيـــــــــــه .

٢ ــ اخطات المحكمة المذكورة ايضا بتعليل قرارهـــا المستانف على اساس ان كتاب مدير عام الجمارك رقم ٨ــ٢ــ٤٧ــ٨٩ــ٢٨٢٦٣ تاريـــــخ ٢٢ــ٧ــ١٩٨٩ يتضمن تحريك الدعوى الجزائية بحق المستانف ضدهم عن تهمة التهريب فقط وليس عن الشروع فيارتكـــــــاب جريمـــــة التهريـــــب في حيـــن انـــــه بالرجـــوع الـــى المـــادة ٢٤٠ منقانون الجمارك يتضح انه لايجوز تحريك الدعوى في جرائـــم التهريب الا بنـــاء على طلب خطي من المدير

ويفهم من هذا النص وبطريق مفهوم المخالفة انجميع المخالفات وجرائم الشروع في ارتكاب جرائـــم التهريب لاتحتاج الى طلب خطي من المديـــر .

٣ ــ وبالتناوب : فان المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك قد ساوت في العقوبات التي نصت عليها بين ارتكاب جرائم التهريب والشروع في ارتكابها مما يعنـــي بالتالي ان كتاب تحريك الدعوى باي منهما كاف لتحريك الدعوى في جرائم التهريب او الشروع فيها حسب الحـــــــــــال .

وعليه ولما تراه المحكمة الموقره . التمس بعد قبول الاستئناف شكلا فسخ القرار المستانف والحكم بادانة الاظناء ومجازاتهم بالتضامن والتكافل حسبمـــــا جـــــاء بلائحـــــة الاتهـــــام .

مدعـــي عـــام الجمـــارك
محمـــد ابـــو شنـــب

تبليـــــغ لائحـــــة استئنــاف

لدى محكمـــة استئنــاف الجمارك الموقـــره

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفتـــه المستانف ضده : ١ ــ يوسف خليل قوقدمير ــ تركي الجنسيـــــــــــــــة .

٢ ــ محمد محسن محمد احمد يونس ــ وكيلـــه الاستاذ عدي الكيلانـــــــــــي .

٣ ــ عمر محمد رشيد شحادات العقرباوي ــ وكيلاه الاستاذ مفلح الزعبي والاستاذ محمد الغزوى .

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم٢٦ــ٩٠ جزاء الصادر بتاريخ ٢١ــ١ــ٩٩١ والمتضمن اعلان براءة المستانف ضدهم عما اسند اليهـــــم.

تبلغت القرار اعلاه وابادر الى استئنافه ضمـــن المهلة القانونية لمخالفته للواقـــــع والقانون. اسباب الاستئنــاف :

١ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية في قرارهـــــا المستانف في عدم الاخذ ببينات النيابه الخطيه. علمـــا انها وثائق رسميه لا يجوز الطعن بها الا بالتزوير الامر غير الـــــــــــــوارد .

٢ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية في عدم الاخذفي بينات النيابه الشفويه والتي جاءت مؤيدة لمـــا ورد من وقائع مثبته في بيناتها الخطيـــــة .

٣ ــ اخطات محكمة البداية ايضا في عدم تطرقهـــــا الشهادة الشاهد ملازم فتحي الفاعوري الذي اخذ افادة المستانف ضده عمر العقرباوي .

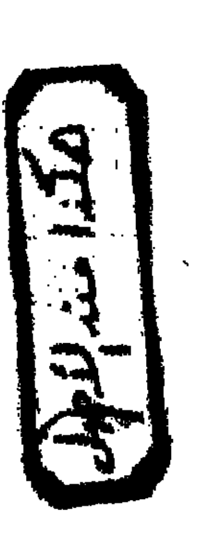
٤ ــ اخطات المحكمة المذكورة في عدم اخذها بافادات الاظناء علما انها اخذت اصولا وقام منظموها بالشهادة على ما جاء فيها وانها اخذت منهم بطوعهم واختيارهم.

٥ ــ اخطات المحكمة ايضا في اخذها ببينات الدفـــاع الخطيه علما انها لا تشير من قريب او بعيد الى المواد المضبوطه محل الدعوى وانها قد تكون تغلير تخص مواد اخرى خلاف المواد موضـــــوع الدعـــوى .

٦ ــ اخطات المحكمة ايضا باعلان البراءة رغم ان الاظناء لم يقدموا اية وثائق او بينات على ان هذه المواد مشتراه من الاسواق المحلية وانه تم التخليص عليها اصولا.

وعليه ولما تراه المحكمة الموقره من اسباب التمس بعدقبول هذه اللائحه شكلا فسخ القرار المستانف والحكم بادانة الاظناء بالتهم المنسوبه اليهم حسبما جـــــاء بلائحـــــة الاتهـــام .

مدعي عـــام الجمـــارك
محمد ابو شنب



قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهـــم	رقم القضية	التهمـــــه
عادل محمد علـــي حـــوار	٥٠٤—٨٩	السرقـــة بالاشتـــراك
محمد احمد محـــرم خليـــل	٣٧—٩١	تداول ورقة بنكنوت مزوره
رافت علي حســـن القضـــاه	٣٨—٩١	السرقـــة
جمال فرحان محمد ابو عنـــاب	٥٤٥—٩٠	التزوير والاحتيـــال
نواف فوزان عبدالعزيز درويش	٣٧—٨٩	السرقـــة بالاشتـــراك
علي سليـم عبدالحفيظ المكنـــوري	٨٩—٩١	السرقة وانتحال صفة الغيـــر
مهند عدنان لطفـــي	٨٩—٩١	السرقة وانتحال صفة الغيـــر والايـــذاء
ماجـد محمـــود حماـــي	٧٥—٩١	السرقـــة
مامون حســين زكـــي	٧٥—٩١	السرقـــة
شفوقه فوزي احمد ابراهيم اللـــي	٤٠—٩١	شهـــادة الزور
عبـــده النبلـــه	٥٨٢—٩٠	حيازة وتداول اوراق بنكنوت مزوره
كمال سامي علـــي	٥٨—٩١	ضرب مسبب لعاهة جزئية والايذاء واقلاق الراحة العامة .
اسامة فالـــح خليـــل صالـــح	٥٥١—٩٠	السرقة والسرقة بالاشتراك
نمـــر عبدالله حامد اسكافـــي	٣٥١—٩٠	ادخال ورقة بنكنوتمزوره وحيازتها
خضر محمد امين الفواعـــير	٢٤١—٨٩	السرقة بالاشتـــراك
محمد يوســـف احمـــد الصقـــور	١٤٧—٨٨	السرقة بالاشتـــراك
عبدالله حسين حسن عبدالرحمـــن	٥١٩—٨٩	السرقـــة
هاني محمد عبدالرحيـــم العتـــوم	٥١٩—٨٩	السرقـــة
عبدالله حسين حسن عبدالرحمن السوماني	٥٢٧—٨٩	السرقـــة
هاني محمد عبدالرحيم العتـــوم	٥٢٧—٨٩	السرقـــة
سائد محمد سلامة عوض اسعد موسى	٥٦٢—٩٠	السرقـــة الموصوفـــة
خليفه محمد خلـــف الختاتنـــه	٥٨٨—٩٠	الشروع التام بالسرقـــة
عمر حسين بالـــه رســـلان	٤٨—٩١	السرقـــة
عوض محمد علي حسين عطيـــه	٥٩٧—٩٠	السرقة بالاشتراك ، السرقـــة



عمـــلا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحـــاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكـــم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمـــة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلمـــوا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلـــك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصـــه .

رئيس محكمة بدايـــة عمـــان

عبـــد اللـــوزي

قـــــرار امهـــــال

الى المتهم عبدالرحيم عمامعبدالرحيم المصري الجنسية اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطـــات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة المسندة اليـــك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذالم تحضر خلال هذه المدة سوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وستمنع من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تهد التزمـــت به بعد ذلـــك باطـــلا.

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى الجهات المختصـــه ونشـــر هذا القرار بعدد الجريدة الرسمية بواسطة عطوفـــة النائب العام اربـــــد .

رئيس محكمة جنايات اربد

الـــى المتهمـــــين :

١ ـــ سعد الدين محمد الشربجي ـــ مصري الجنسيـــة

٣ ـــ عادل محمود النجـــار ـــ فا رمن وجه العداله

٢ ـــ محمود فرج محمد السيد ـــ فار من وجه العدالـــه

تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٢٤٣—٣ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهميـــن المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام لتسليم انفسهم الـــى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتهم عن جناية السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤، ٧٦ من قانون العقوبات في الجناية رقم ٥٥ لسنـــة ١٩٩٠ جنايات السلط وبالوقت ذاته تخويل رجال الشرطـــه والامن العام بالقبض عليهم وكل من يعلم بمكان وجودهم عليه الابلاغ عنهم حتى اذا لم يقوموا بتسليم انفسهـــم خلال هذه المدة اعتبروا فارين من وجه العداله وستوضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين وسيحرمون من التصرف بها واقامة اية دعوى ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتعليق نسخه منه على لوحة اعلانات المحكمة ورفع الجلسه الى يوم الخميس ٢١—٢—١٩٩١ .

رئيس محكمة بدايـــة السلـــط

عابدين الدجانـــي

قـــــرار امهـــــال

المتهم مؤيد عادل من بيت راس اربد غير مضبوط .

جرم السرقة خلافا للمادة ٤٠١—١ عقوبـــات

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمه المسنـــدة اليك وهي السرقه خلافا للمادة ٤٠٩—١ من قانـــون العقوبـــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحـــل وجودك ان يخبر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فار من وجه العدالة بوضع اموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـــق التصرف بها وحقك من اقامة اية دعوى واعتبار كـــل تصرف تقوم او تلتزم او تتعهد به بعد ذلـــك باطـــلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار بدوره بتبليغ مدير تسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكـــور .

قاضي محكمة جنايات الزرقـــاء

اديـــب الجلامـــدة

قرار اتهام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد اسعدابو طوق المأذون باعطاء قرار الاتهام باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

في القضية التحقيقية رقم ١٥٧–٩٠ وبتاريخ ٣١–١٢–١٩٩٠ قرر مدعي عام العقبة الظن على المشتكي عليه : —

حسن احمد حسن ابو علي من العقبة وسكانها عمارة الرياطي عامل في مطعم رمسيس من مواليد ٢٥–١٢–١٩٧٢ موقوف بتاريخ ٢١–٣–١٩٩٠ بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات مكرره مرتين .

ومن تدقيق الملف التحقيقي والبينات الوارده فيما جد ان وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ ٢٠–٣–٩٩٠ وبحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل اقدم المشتكي عليه على سرقة ستة علب دخان وزجاجة عطر وثمانية دنانير من داخل السوبرماركت العائدة للمشتكي عبد الله العجلوني وان السرقة قد تمت بحيث قام المشتكي عليه بخلع باب الالمنيوم بواسطة زرادية وكذلك قام المشتكي عليه في اوائل الشهر الثالث من عام ١٩٩٠ على سرقة مبلغ سبعين دينارا من سوبرماركت الاكومارينا العائدة للمشتكي مختار مكين وان السرقة تمت عن طريق فتح الباب بالقوه والدفع. هذه الوقائع ثابته من مجمل البينات الواردة بالملف التحقيقي ومن اعتراف المشتكي عليه مما يستوجب اتهامه ؛ لذا وعملا باحكام المادة ١٣٣–٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر : —

١ — اتهام المشتكي عليه : حسن احمد حسن ابو علي المأخوذه هويته اعلاه .
بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات مكرره مرتين .
وعلى ان تجري محاكمته عن هذا الجرم امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الاختصاص مع مراعاة احكام قانون الاحداث بحقه .

٢ — اعادة الاوراق الى مدعي عام العقبة من اجل اعداد لائحة الاتهام وقائمة البينات واسماء الشهود وتبليغ المشتكي عليه وتوديعه المحكمة .

قرارا صدر في ٨–١–١٩٩١ .

مساعد النائب العام
اسعد ابو طوق

لائحة اتهام

لدى محكمة جنايات العقبة الموقرة

الحق العام ضد : — المتهم حسن احمد حسن ابو علي من العقبة وسكانها عمارة الرياطي — عامل في مطعم رمسيس — مولود بتاريخ ٢٥–١٢–١٩٧٢ موقوف بتاريخ ٢١–٣–١٩٩٠ وفار من مكان توقيفه بتاريخ ٢٨–٣–١٩٩٠ ولا يزال .

التهمة : — السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات مكررة مرتين .

الوقائع : — بحدود الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٠–٣–١٩٩٠ تمكن المتهم من خلع باب الالمنيوم التابع لسوبر ماركت العقبة والعائد للمشتكي عبدالله العجلوني بواسطة زراديه وسرق منه ستة باكيتات دخان انواع مختلفة وزجاجة عطر ومبلغ ٨ دنانير وتم ضبطه بالجرم المشهود داخل المحل ، وكذلك قام المتهم في اوائل الشهر الثالث من عام ١٩٩٠ بسرقة مبلغ سبعين دينارا من سوبر ماركت الاكوامارينا العائد للمشتكي مختار مكين وان السرقة قد تمت عن طريق فتح الباب بالقوة والدفع . وقد اعترف المتهم بما اسند اليه .

الطلب : — محاكمة المتهم حسن احمد حسن ابو علي عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات مكررة مرتين امام محكمة جنايات العقبة صاحبة الاختصاص والصلاحية وحق تقدير الادلة على ان تراعى بحقه احكام قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المدعي العام
عبد العزيز المحتسب

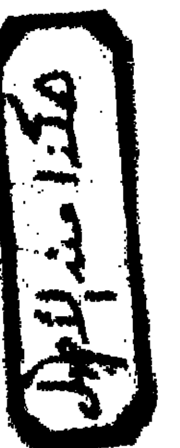
البينات

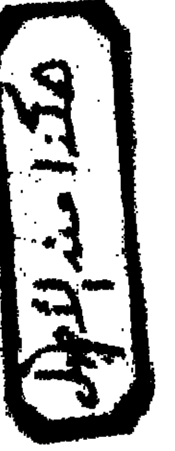
١ — شهادة المشتكي عبد الله مصطفى العجلوني ص٤ .
٢ — شهادة المشتكي مختار مكين اخنوخ ص٥ .
٣ — افادة المتهم حسن احمد حسن ابو علي ص٢ ، ٣ .
٤ — شهادة الشاهد النقيب سعد الليمون ص ١١ ، ١٢
٥ — شهادة الشاهد العريف محمد فلاح الحجايا ص١٤ .
٦ — المبرزات ن١ ، ن٢ ، ن٣ ، ن٤ ، ن٥ .
٧ — ملف التحقيق بكامل محتوياته .

المدعي العام
عبدالعزيز المحتسب

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : — فهمي محمد نمورة — مخيم البقعة والمجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر في ١–١–١٩٩١ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم وغرامة مائة دينار والرسوم. مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .





ــ تصحيح خطــا ــ

وقعت الاخطاء المطبعية المبينه بادناه في تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بموجب قرار مجلس الوزراء المتخــذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ٨ــ١٩٩٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٧٠٩ الصادر بتاريــخ١٦ــ٨ــ١٩٩٠ وتصحيح هذه الاخطا كما هو مذكــور ازاء كــل منهــا : ــ

الخطا : ــ (مببب (١ ــ ميثيل ــ ٤ فينيــل ــ اسيتات ــ البيريدينول استــر) .

MPPP (1-Methyl-4 Phenyl acetate - Pipr edenol ester)

الصحيح : مببب ــ ١ ــ ميثيل ــ ٤ فينيل ــ ٤ــ بيبريدينول بروبيونــات (استــر).

MPPP (1-Methyl-4 Phenyl -4- Piperidinol Propionate (ester)

الخطــا : ــ

Nico Codeine (6-n:corinyl Codeine)

الصحيــح :

Nico Codeine (6-nicotinyl Codeine)

الخطــا : ــ اضافة مادة الفاميثيل فينتانيــل .

Alpha· Methyl Fentanyl

الصحيــح : ــ اضافة مادة الفا ميثيل ثيوفينتانيــل .

Alpha Methyl thio Fentanyl ·

الخطــا : ــ بيتا وهـ ــ ميثيل فينتانيــل .

Beta - oH- Methyl Fentanyl

الصحيــح : ــ بيتا وهـ ــ ٣ ميثيل فينتانيــل .

Beta -oH- 3 methyl Fentanyl

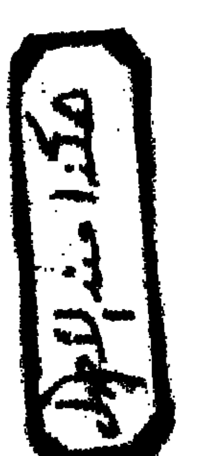
الخطــا	الصحيــح
Cathimone	1 · Cathinone
Methyl phemobarbitol	2 · Methyl pheno barbital
uinyl bital	3 · Vinyl bital
Clomazepam	4 · Clonazepam
Esrazolam	5 · Estazolam



تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقــاءبحق المذكورين تاليا ــ مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليــه	خلاصة الحكم
بسام نايف جار الاعــور	الحبس شهرين والرســوم
خلف هويمــل مريــط	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
ابراهيم ناصر الزياديــن	غرامــة ثلاثيــن دينــار والرســوم
خالد فليح خلف الســردي	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
فهد سالم نويــران	غرامة عشرين دينــار والرسوم
سعود محمد هويمــل	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
مدير الشركة العربية الدوليــة لتصنيع الاسمــدة	غرامــة ثمانيــن دينــار والرســوم
عواد محمد سليمان الدرابسه	الحبســ سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم محسوبه لــه مدة التوقيــف
فهد جميل عبد القادر الجغبير	الحبســ سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
محمود عيده محمــد	غرامــة خمســة دنانــير والرســوم
زيد سويلم سلامــه	غرامــة عشريــن دينــار والرســوم
سلامه عياده سلامــه	غرامــة عشريــن دينــار والرســوم
حســن رجــب داري	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
شحادة صبحــي	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
محمد صادق رشيد الشريــده	غرامة ثلاثيــن دينــار والرســوم
محمد الحمد مرحيــل	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
سليمان صبيــح	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
شرف علاء الديــن	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
محمد سالم مفلح العمــوش	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
خليــف الراشــد	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
موســى الزواهــره	حبس مدة اسبوعيــن والرســوم
فواز الخصاونــه	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
فايز سعود المشاقبــه	غرامة ثلاثيــن دينــار والرســوم
وليد ناجــي الدمــيري	غرامــة خمســة دنانــير والرســوم
تاج الدين صــادق	غرامــة خمســة دنانــير والرســوم
عبد الحميد فواز سعيــد	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
محمد فلاح العتربــاوي	غرامــة مائــة دينــار والرســوم
عبد الحافظ حسن مصطفــى	غرامــة عشريــن دينــار والرســوم
مرزوق رشور محمــد	غرامــة عشريــن دينــار والرســوم
صايل محمد عبد اللــه	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
محمد محمد بخيتــان	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
وليد سليم الهياجنــه	الحبســ سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
ماجد بكر راغــب	الحبس شهــر والرســوم
ميلاد عيسى ابو لــص	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
محمد محمود ابو زيــد	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
مفيد عبد الرحمن احمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
محمود عبد اللطيف عبد اللــه	غرامــة خمســة دنانــير والرســوم
سليمان علي سليمان ابوحسن	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
حكمــت الدبعــي	غرامــة خمســون دينــار والرســوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بهاء النمر	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى مندور احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عطا عبد الله المصاروه	الحبس شهر والرسوم
علي هلال مهنا المشاقبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم مبروك	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي بندر نزال الرويلي	الحبس اربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
فواز احمد الدخار	الحبس ثلاث اشهر والرسوم
ناصر محي الدين عبد الحميد	رسم اسقاط ١١٠
فايز عبد الله علي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله مصطفى احمد	غرامة مائتين دينار والرسوم
وليد بسليم محمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد حسين سالم سليمان	الحبس شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
الياس يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمود رشدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيد محمد ـ مصري الجنسية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود العرابي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامةعشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسن شريم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مبروك سليم المريدي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسان فخري موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد رفيقه العليمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه فليح	غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم وحبسه ٣ اشهر
محمود عواد العمنوش	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله احمد مريحيل العموش	غرامة عشرين دينار والرسوم
حرب ابو زيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان مبارك	غرامة خمسون دينار والرسوم
عمر حسن محمد الرفاعي	الحبس شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
حابس عواد محمود حامد	الحبس ثمانية اشهر والرسوم
عباد هايل متعب نادر	الحبس شهر والرسوم وغرامة ١٠ دنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
حسبان احمد عوده الله	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسين محمد مصلح حجازي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وجيه ابراهيم يوسف	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
لنا رسلان عبد القادر	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
برودي هاشم عايد احمد	الحبس ستة شهور والرسوم
ابراهيم سلامه عبد الوالي	الحبس ستة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
نواف محمد عجاج	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسن محمود سليمان	الحبس ستة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
عبد الرحيم ضيف الله القلاب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي محمد يونس	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صياح عبد القادر العبادي	الحبس ثلاثة اسابيع والرسوم
خالد مليح شنيوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
جميل محمد سليمان الدرابسه	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان سليم الدروبي	غرامة مائة دينار والرسوم
سمير محمد امين الخالدي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شادي محمد احمد اليماني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
داود سليمان الزيود	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف حسين يوسف	الحبس اسبوع والرسوم محسوبه له مدةالتوقيف
حنان حسين يوسف عودة	الحبس اسبوع والرسوم
ماجد جابر محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زهير محمد عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد محمود محمد عبدالرحمن	الحبس اسبوع وغرامة ٥ دنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
زكريا الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حمدان	الحبس شهر والرسوم
محمود محمد حمدان	الحبس شهر والرسوم
هشام عبد الله بدور	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد رضوان طوالبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حمدان	الحبس شهر والرسوم
انطونيا يوسف كروس	غرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل زكي علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد رضوان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جارو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني ذيب صب لبن	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
محمد علي مصطفى	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
محمد رضوان علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
حازم علي يونس	غرامة خمسون دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء السلط بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

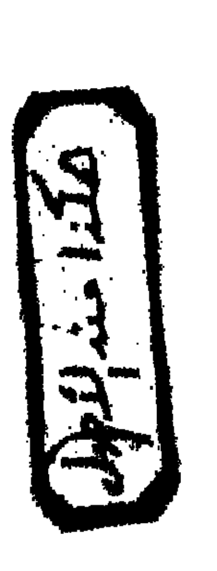
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
كايد شاكر فيصل الفاعوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق محمود صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام طالب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الطيار رياض عبدالله التل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله برهم العبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل علي حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. محمد محمود ذبيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحليم الشهوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني محمد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مشامر طاطم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عادل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر نايف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شاكر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم سالم سليم بيبرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني موسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي هاشم حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالقادر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الخالق حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مفضي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن سليمان ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال مفضل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبدالرؤوف رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فازي فارس العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح خلف صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد سليمان الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين سالم اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عيسى عواد مفلح الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين يوسف موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سلمان صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير جميل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم نوح سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد واصل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد حماد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله بدوي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض : ابراهيم محمد اسماعيل مبارك الفاعوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض : علي جبر موسى ابو كاشف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض : ماهر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل .	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن محمد ابو شقره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عباس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحافظ جبرين عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض غازي عبدالرحمن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلمان علي السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق حسن رباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مزيد محمد احمد ابو ديه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عطيه عبد الربابعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزت محمود اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب ذياب عبدالسلام	غرامة خمسون دينار والرسوم



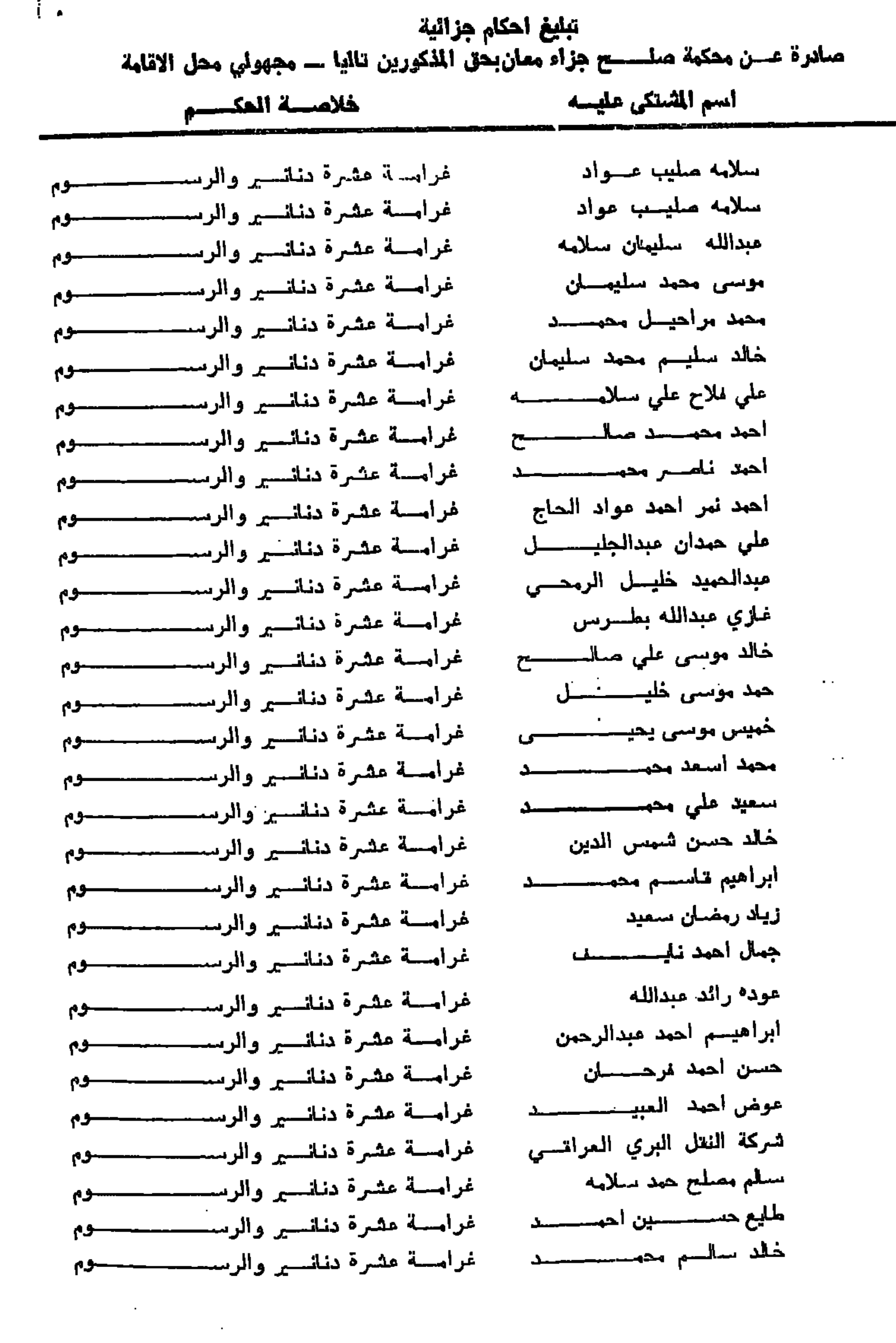
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن عبدالله حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زايد محمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نموره احمد منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد عثمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد عبداللحيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض صلاح الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد احمد الواكد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر عبدالمجيد عبدالرحيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
رشاد طارق احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود احمد يحيى محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خميس خالد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم عواد سلامه الزيود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد عثمان حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبداللطيف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عودة محمد عودة الصباح	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمود حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
نافز حمدان حسن عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض عبدالرزاق محمد زعل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير احمد عبدالحميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض : عبدالله ابراهيم النسور	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين احمد خليل بابا	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر مصطفى عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
المعترض عبدالرزاق محمد زعل	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
د. عبدالرحمن عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر مصطفى عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف سلامه رضوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ارشيد محمد عقيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
رعد ابراهيم محمد جبر	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرزاق محمود طلب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم احمد عياد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عمر عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
مهدي حسين ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالقادر خليل سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصلم درويش ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود الخرابشه	غرامة عشرين دينارا والرسوم
جمعالله محمد الناطور	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصلم درويش ابراهيم	غرامة عشرين دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صالح عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرين دينارا والرسوم
موسى محمد المناهي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
منيب فوزان العساف	غرامة عشرين دينارا والرسوم
ابراهيم مصطفى بن احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صالح نصري داود نصرالله	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عبدالرحمن رجا محمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
علي ذيب سالم	غرامة عشرين دينارا والرسوم
باسم محمد زكي الزيود	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد يوسف مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل عثمان احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض احمد حسين محمد ابو عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر مصطفى الفواعير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب عبدالهادي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني عيسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح مصطفى عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسين موسى صالحين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر احمد موسى العصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عيسى الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرعي عيسى كامل الرحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق يوسف عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود صالح مشايخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبداللطيف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب سلامه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خالد مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض صالح عبدالحافظ محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري محمود احمد الجبراوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابتسام محمد المانع العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود خالد احمد ابو عرابي	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فيصل بدر عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماكف يعقوب العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابك خليل عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدربه	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد سليمان الناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نوح عبدالرحمن عطيه خشرم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد حسين ابو خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل صبري العابدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير يحيى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب موسى خليفه العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالوالي ابو عرابي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي مخائيل سالم النشوات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه محمد السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح محمود نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عرسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي نايف سليم الصايغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض : عبدالقادر محمد عبدالقادر	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد عبد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم احمد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرون دينار والرسوم
جاسر محمد الحاج عبدالعزيز	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود ابراهيم محمد الدسوقي	غرامة عشرون دينار والرسوم
خليل علي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرزاق طلب ابو عرابي	غرامة عشرون دينار والرسوم
مجدي اسماعيل عبدالكريم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد فالح خرابشه	غرامة عشرون دينار والرسوم
غالب عبدالوالي ابو عرابي	غرامة عشرون دينار والرسوم
سمير حماد اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
جميل احمد مازن	غرامة عشرون دينار والرسوم
رائد سلامه جميل	غرامة عشرون دينار والرسوم
وليد ناصر مخائيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
هشام جميل صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
خضر موسى احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
طالب عبدالقادر حموده	غرامة عشرون دينار والرسوم
غالب موسى خليفه	غرامة عشرون دينار والرسوم
تركي نمر تركي	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد محمود يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
المعترض : عبدالحليم احمد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
جلال الداود عبدالعزيز	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم يوسف ابراهيم	عرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عضر خميس عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صالح عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حنا الريضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر حمدان محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
تيسير محمد حسن ابو زينه	غرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل خليل علي	غرامة ستون دينار والرسوم
المعترض : يوسف موسى مسلم المجوري	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حسين حداد	غرامة ٢٨ دينار و ٧٥٠ فلس والرسوم
نواف احمد موسى عودة الاقرع	الحبس ثلاثة اسابيع والرسوم
داود لافي بدوان	غرامة ١٥ دينار والرسوم
عصام حمدان حمدان ابو زنيه	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد خليل خالد موسى ابراهيم	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد محمود احمد ابو طه الفاعوري	الحبس شهر والرسوم
جورج طعمه العوده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نائل عبدالله ونس المشاقبه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

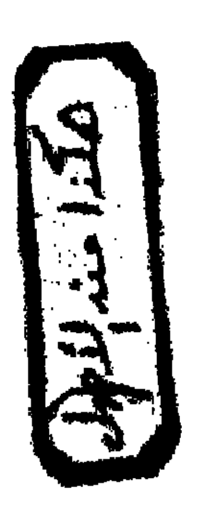


تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء معان بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سلامه صليب عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه صليب عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مراحيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فلاح علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ناصر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر احمد عواد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حمدان عبدالجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد خليل الرمحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عبدالله بطرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد موسى علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس موسى يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن شمس الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد رمضان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد نايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده رائد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض احمد العبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة النقل البري العراقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مصلح حمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طايع حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مبروك اسعد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد سليمان النوافله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس محمد صافي	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود احمد عبدالقادر	غرامه عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد مفلح	غرامه عشرين دينار والرسوم
عيسى سليم عبدالرحمن	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبدالله حسين يحيى طه	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد عوده سليم	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن حسن سعيد	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود محمد محمود	غرامه عشرين دينار والرسوم
حسين مفرح محمد	غرامه عشرين دينار والرسوم
عماد فتحي عثمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد مفلح مرعي	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف سليمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
نور الدين احمد بن الحاج	غرامه عشرين دينار والرسوم
حماد ابراهيم عبدالرحمن	غرامه عشرين دينار والرسوم
ادريس احمد سليم خليل	غرامه عشرين دينار والرسوم
اكرم وجيه احمد سليمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالوهاب مصطفى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم



تبليــــغ احكـــــام جزائيــــة

صادرة عــن محكمة صلـــح جزاء اربدبحــق المذكورين تاليا — مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليــه	خلاصــــة الحكـــم
كامل حسن احمــــد	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
نايف حسن بديوي طاهات	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
نايف محمود ذيب ابو حموده	الحبــس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
عدنان نجيب الصفوري	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
عايد عمر محمود علي ابو خالد	الحبــس اسبــوع والرســوم
احمد خالد احمد الشوبكــي	الحبــس اسبــوع والرســوم
خالد يحيى عيسى عجــاوي	الحبــس اسبــوع والرســوم
عزيز علي حســين	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
شوكت سلامة فنــدي	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
جميل هاشــم سعيــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
سلطان حسن خميس النعيمي	الحبس عشرة ايام وغرامة ٥ دنانير والرسوم
احمد محمود محمود عبورة	الحبــس اسبــوع والرســوم
احمد رضا حســين	غرامــة عشرون دينــار والرســوم
زياد ابراهيــم احمــد	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
عدنان حسين عبدالفتــاح	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
امجــد علي احمــد عطيــه	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
محمد ناصر مرعــي حســن	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عطيه يوسف محمد نصرالله	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
محمد سليمان السعــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
زهاء عبدة التــل	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
شعبان محمد حسن الجمــل	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
عدنان محمد محمــود منصور	الحبــس اسبــوع والرســوم
سالم محمــد سلامــه	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
حسام عبدالهادي محمــود	غــرامــة عشرة دنـانــير والرســوم
ماجد واصــل محمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
ابراهيم محمود ابراهيــم	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
نشأت موسى ابراهيــم	غرامــة ثلاثيــن دينــار والرســوم
محمد محمود صالح شخاتــره	غرامــة خمسة دنانــير والرســوم
مفيد سالم محمد ابو سالــم	غرامــة خمسة وعشرين دينــار والرسوم
يوسف علي احمــد	غرامــة خمسين دينــار والرســوم
صلاح عقله موســى	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عمران حسن حسين	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
ربحي خليــل علــي	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
نضال ياسر محمــود	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
صابر عبدالقادر محمــود	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
فوزي عواد احمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خلدون علي صالــح	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عدنان محمد حسن ابو جراس	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عوده حــداد	غرامة مائتــي دينــار والرســوم
احمد حسن الهلســي	غرامــة مائــة دينــار والرســوم

اسم المشتكى عليه	خلاصــة الحكــم
هاني حسن رجا بني هانــي	غرامــة خمسة عشر دينار والرسوم
عمر مثقال عوض	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
فخــري محمــود الزعبــي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد محمد عبداللـــه	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خلــف محمود حمدان	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
عبدالله حسين احمد العطار	الحبس شهــر واحد والرسوم
مازن محمد علي	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
ايمن مصطفى محمد هزايمــه	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
غسان الاسمــر	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
راغب شوكــت محمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خليل عطا الله محمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عماد محمود عبد حسين	غرامــة عشــرة دنانيــر والرســوم
عبدالسلام محمد سلامــه	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
احمد محمد حســن	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
ابراهيم فالــح احمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
طلال حسين ســاري	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
خالــد محمــد اسماعيــل	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
راضي عدوان عوض	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
محمد راشد قضمانــي	الحبــس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
علي هاني فارس	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
علي محمد امين الجراح	الحبــس اسبــوع والرســوم
سيف الله محمــود	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
عبدالاله عبدالرحمن	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
سعيد عيد عواد شحــادة	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
خالد خليــل احمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خالد احمد مطلــق المومنــي	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خالد موسى علــي	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
عبدالله محمود عبدالله	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
هاشم عبدالقادر محمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
خليــل محمد مفلــح	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عبدالمجيد مسلــم سليمــان	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
تيسير محمود مصطفى مهاوش	الحبــس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرســوم
محمد احمد ابراهيم ذبوس	الحبــس اسبــوع والرســوم
ابراهيم سليمان جبــر	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
شاهر محمــود جبــر	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
مروان احمد خليل مجلاوي	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
مدير مؤسسة الشركة الوطنية للهندســة	غرامــة عشــرة دنانــير والرســوم
نهلــه نعيــم حداد	غرامــة عشريــن دينــار والرســوم
عدنان محمد ابراهيم	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
عصام علي القرمــان	غرامــة خمســون دينــار والرســوم
سلامه موسى سلامــه	غــرامــة عشرة دنــانــير والرســوم
خليل احمد محمــد الداموني	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم
عبدالحكيم حمد محمــد	غرامــة عشرة دنانــير والرســوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد حسين حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لؤي شفيق الزعبي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
هاشم عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد احمد علاونه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سامر احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عارف جبر موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معاوية مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد نواف ابراهيم	الحبس ٦ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
علي محمود علي ابو غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى الخطيب	غرامة عشرون دينار والرسوم
د. حامد محمد سيعد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حماد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم ياسر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالعزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سليمان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جيش عميش خلف	غرامة سبعة وثلاثين دينار ونصف الدينار والرسوم
زياد محمود عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل فالح ارشيدات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف ناجي علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فليح حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي احمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى عبدالحميد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد ذيب الشوبك	الحبس شهرين والرسوم
زهير حمدان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عليان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني فالح سمرين	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالعزيز فرحان	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
نهار خير الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غضيه محمد ابراهيم ابو خيف	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد حسن عبد الله علان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبدالرحيم	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
غازي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مثقال عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ناصر جبريل قواسمه	الحبس شهر واحد والرسوم
حسام عبدالهادي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وهيبي مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس ماجد محمد نهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد يوسف عبابنه	غرامة سبعون دينار والرسوم
محمد ابراهيم حسن الخطيب	الحبس اسبوع والرسوم
عبدالله مصطفى صالح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شركة الانشاءات الفنية	غرامة خمسون دينار والرسوم
صالح الدسوقي صالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
عوده حداد	غرامة خمسون دينار والرسوم
نشأت موسى ابراهيم	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم
سميح عبدالقادر فلاح	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد محمود محمد زبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمه خلف ريحاني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يحيى احمد صوالحه	غرامة عشرون دينار والرسوم
عوده حداد	غرامة مائتي دينار والرسوم
محمد جمال محمود طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان فندي الشياب	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمار مصطفى الطوباسي	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمود محمد ابو بكر	غرامة خمسون دينار والرسوم
عوده حداد	غرامة خمسون دينار والرسوم
وليد محمد يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض حسن عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر احمد محمد خيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزيه صالح حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد حسن شنيك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ياسين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسين علي حمدان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نايف عطيه محمد سليمان	الحبس اسبوع والرسوم
ساميه طالب عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عثمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سعد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم الزعبي	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد يونس محمد غرايبه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد صالح احمد موسى	الحبس سنة واحدة وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد سليم احمد الخصاونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي سليم عبدالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيده محمد جبل عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحيه راجي فواز سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد كامل غرايبه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم